جامـــعة العـــــربي التبي – تبســة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون خاص

مذكرة مقدمة ضعن متطلبات تيل شبادة الماستر

تخصص: قانون جناني وعلوم جنائية

بعنوان

آليات مكافحة الجرائم المتعلقة بالمنافسة والأسعار في التشريع الجزائري

إعداد الطالب (ة)

➢ نايرة شريط

إشراف الأستاذ (ة)

➢ خمايسية حفيظة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
د قحقاح وليد	محاضر –أ–	رئيسا
د خمايسية حفيظة	مساعد – أ–	مشرقا
د جفالي حسين	محاضر –ب–	متاقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

جامـــعة العـــــربي التبي – تبســة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون خاص

مذكرة مقدمة ضعن متطلبات تيل شبادة الماستر

تخصص: قانون جناني وعلوم جنائية

بعنوان

آليات مكافحة الجرائم المتعلقة بالمنافسة والأسعار في التشريع الجزائري

إعداد الطالب (ة)

- نايرة شريط

إشراف الأستاذ (ة)

- خمايسية حفيظة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
د قحقاح وليد	محاضر –أ–	رئيسا
د خمايسية حفيظة	مساعد – أ–	مشرقا
د جفالي حسين	محاضر –ب–	متاقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

جامـــعة العـــــربي التبي – تبســة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون خاص

مذكرة مقدمة ضعن متطلبات تيل شبادة الماستر

تخصص: قانون جناني وعلوم جنائية

بعنوان

آليات مكافحة الجرائم المتعلقة بالمنافسة والأسعار في التشريع الجزائري

إعداد الطالب (ة)

- نايرة شريط

إشراف الأستاذ (ة)

- خمايسية حفيظة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
د قحقاح وليد	محاضر –أ–	رئيسا
د خمايسية حفيظة	مساعد – أ–	مشرقا
د جفالي حسين	محاضر –ب–	متاقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية

على ما يرد من آراء في هذه المذكرة

Ministry of Higher Education and Scientific Research

University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi

Faculty of Law and Political Science

وزارة التعـــليم العـــالي والبحـــث العلمي

جـــامعة الشهـــيد الشيخ العربي التبسي

كلية الحقـــوق والعلـــوم السيـــاسية

إذن بالإيداع

السنة الجامعية : 2024 / 2025

الكليـــة: كلية الحقوق والعلوم السياسية القسم: الحقوق

1/بيانات التعريف بالمشرف:

الاسم: حفيظة اللقب: خمايسية الرتبة العلمية: مساعد أ

العنوان الإلكتروني المهني: haFidaKhemaissia@gmail.com

2/معلومات خاصة بطالب / الطالبين

الاسم: نايرة اللقب: شريط تاريخ ومكان الازدياد: تبسة 2000/10/19

البريد الالكتروني : nairacheriet19@gmail.com

الاسم: / اللقب: / تاريخ ومكان الازدياد: /

البريد الالكتروني : /

3/معلومات حول مذكرة الماستر

عنوان المذكرة: آليات مكافحة الجرائم المتعلقة بالصفقات والأسعار في التشريع الجزائري

القسم: قانون خاص التخصص: قانون الجنائي والعلوم الجنائية

بعد الاطلاع على المذكرة والتأكد من استيفائها لكل الشروط الشكلية والموضوعية أرخص للطالب/ الطلبة، المذكور/ المذكورون أعلاه استكمال إجراءات الإدارية لإيداع المذكرة.

التاريخ: 2025-05-28

توقيع المشرف

Ministry of Higher Education and Scientific Research

University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi

Faculty of Law and Political Science

وزارة التعـــليم العـــالي والبحـــث العلمي

جـــامعة الشهـــيد الشيخ العربي التبسي

كلية الحقـــوق والعلـــوم السيـــاسية

التزام بقواعد النزاهة والأمانة العلمية

(ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 المتعلق بالوقاية ومحاربة السرقة العلمية)

أنا الموقع أدناه / نحن الموقعين أدناه

الطالبنابرة سنوسي.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :106899252 والصادرة بتاريخ :2023.09.11.....

المسجّل(ة) بكلية :الحقوق والعلوم السياسية قسم :قانون خاص.....

الطالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :..... والصادرة بتاريخ :.....

المسجّل(ة) بكلية :..... قسم :.....

و المكلف بإنجاز أعمال مشروع مذكرة الماستر

عنوانها :آليات مكافحة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية والأسعار في التشريع الجزائري.....

أصرح / نصرح بشرفي/ بشرفنا الالتزام بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية النزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

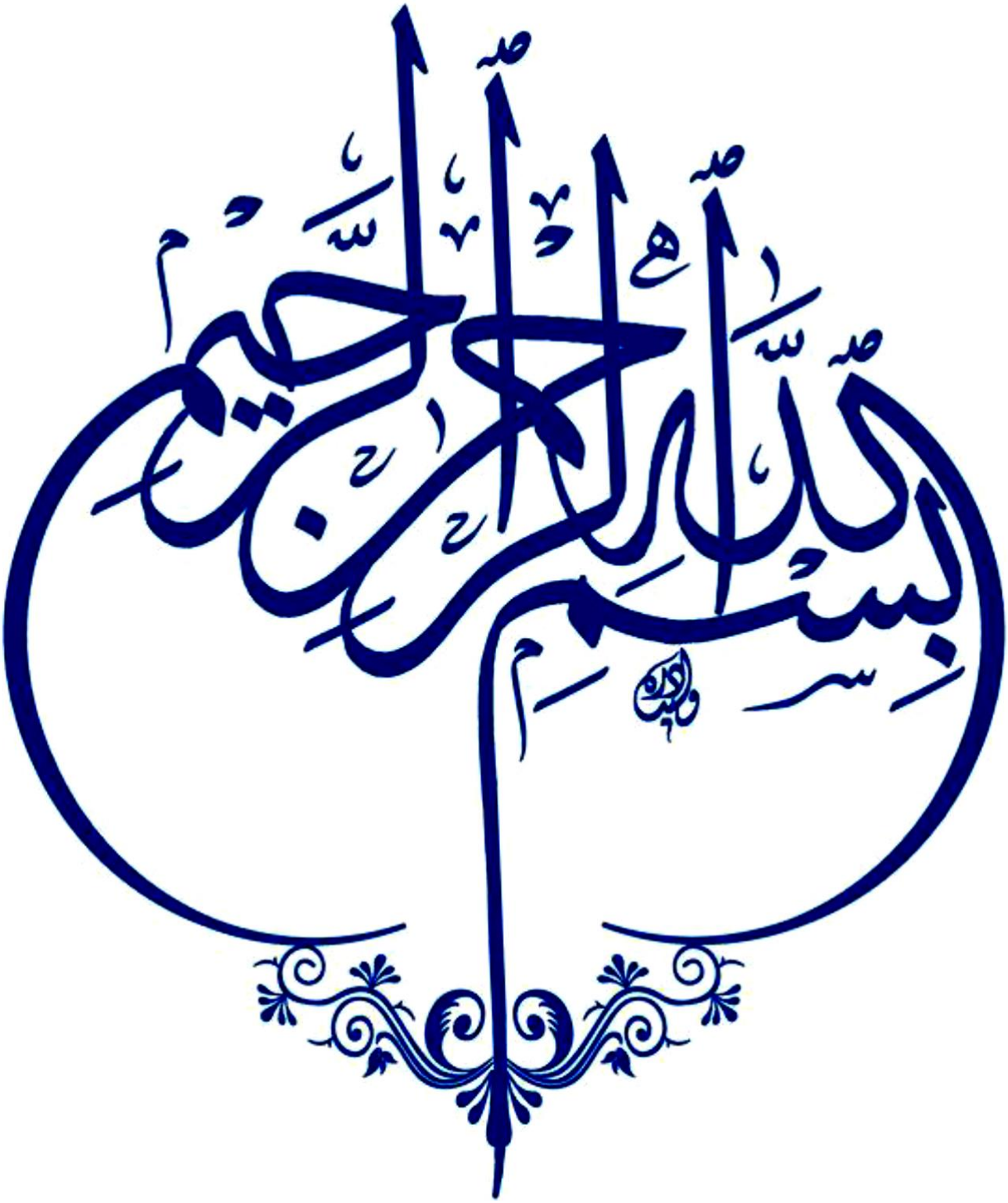
حرر بتبسة التاريخ2025.05.28.....

إمضاء الطالب

NAIRA

إمضاء الطالب

NAIRA


بسم الله الرحمن الرحيم

اهـــــداء



الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا على البدء والختام

ما سلكنا البدايات الا بتيسره وما بلغنا النهايات الابتوفيه وما حققنا الغايات إلا بفضله فالحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية .

بكل فخر أهدي تخرجي ، إلى من رحل عن الدنيا ،وبقي حيا في قلبي وذاكرتي وما زال دعاؤه النقي يرافقني وإن غاب جسده ،الى من تعب ليمهد لي طريق العلم، معلمي الأول وأبي الغالي رحمه الله

إلى من علمتني الأخلاق قبل الحروف إلى الجسر الصاعد بي إلى الجنة إلى الداعمة الأولى في حياتي واليد الخفية التي أزالت عن طريقي الأشواك والمصاعب ،بصبرها ودعائها الذي فتح لي أبواب التوفيق، أمي الغالية

إلى الذين كانوا العون في كل لحظة والسند الدائم الذي لا يزول، إلى حظي الجيد ونقطة قوتي، طمأنينة الأيام ،أختي وإخواتي

لكم جميعا أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع عرفانا وحبا لا يفيه الكلام

وأخير من قال أنا لها نالها وانا لها وإن أبت رغما عنها أتيت بها، الحمد لله الذي ما تيقنت به خيرا وأملا الا أغرقني سرور ووفرحا ينسني مشقتي.

شكر وعرفان

نشكر الله عز وجل الذي أعاننا ومدنا بالصبر على اتمام هذا العمل

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى الأستاذة

"خمايسية حفيظة"

التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها القيمة التي كانت عونا لنا في اتماما هذه المذكرة، كان لشرفا لنا ان نكون تحت إشرافها .

كما لا يسعني إلا ان أتقدم بجزيل الشكر والأحترام لأعضاء لجنة المناقشة.



مقدمة

منذ انتهاج الجزائر سياسة الإنتقال نحو اقتصاد السوق الحر أدى ذلك إلى تبني مبدئين أساسين، في تنظيم اقتصادي هما تحرير اسعار التي كانت حكر على الدولة، مبدأ المنافسة الحر اذا تعتبر المنافسة من الركائز الاساسية للإقتصاد السوق الحر، فهي تضمن تحسين جودة السلع والخدمات وتقديمها بأسعار تنافسية.

غير أن هذه الحرية قد تستغل بشكل غير مشروع من قبل الاعوان الأقتصادين لتحقيق مكاسب خارج عن الأطار الطبيعي لقواعد المنافسة سعيا منهم إلى مضاعفة قوتهم الاقتصادية في سوق بإستعمال طرق ملتوية تتنافي مع قواعد السوق الحر كمحاواتهم مثلا الى إقصاء منافسيهم في السوق أو عرقلتهم وتلاعب بأسعار قصد إحتكار السوق.

وتزداد خطورة هذه الأفعال مع التطور وسائل التكنولوجيا واعتمادها في الأنشطة والمعاملات التجارية عبر المنصات الالكترونية، حيث ظهرت انماط جديدة من الجرائم الماسة بالمنافسة والأسعار، مما أدى ألى ضرورة وجود اليات قانونية تحمي السوق من هذه التجاوزات اذ سعى المشرع الجزائري الى التصدي لهذه الجرائم بإصداره مجموعة من الاليات التى تهدف بدورها ألى ضبط السوق وردع أي تجاوزات قد تخل بأحكامها.

ويكتسي هذا الموضوع أهمية عملية وعلمية، من الناحية العلمية تجمع هذه الدراسة بين التخصصات العلمية والاقتصادية والقانونية وهو من المواضيع التي تحتاج الى البحث والدراسة لاسيما في ظل التعديل القانوني الذي مس الحياة التجارية، اما من الناحية العملية تتجلى اهميته، في كونه يساهم في اثراء الدراسات القانونية المتعلق بالمجال الاقتصادي وبالتالي من شأنه ان يكون مرجعا لتنوير الباحثين في هذا الموضوع ولو بشكل بسيط.

بالنسبة **للأهداف الدراسة** تتمثل في مايلي.

- معرف مدى تأتير ودور قانون المنافسة في ضبط السوق.

- ❖ الإحاطة بالتشريعات المتعلقة بموضوع الدراسة لبيان مدى كفاية المعالجة التي قام بها المشرع لمكافحة جرائم المتعلقة بالمنافسة والأسعار.
- ❖ تسليط الضوء على الجرائم المتعلقة بالاسعار والمنافسة في ظل التجارة الإلكترونية.
- ❖ معرفة الاليات الإجرائية المستحدثة في قمع الجرائم المتعلقة بالمنافسة.
- ❖ محاولة ازالة اللبس وتوضيح المفاهيم المختلفة بالموضوع.

وفي اطار بحثنا وجدنا عدد من الدراسات السابقة التى عالجت أجزاء من موضوع دراستنا منها من درسته في ظل قانون المنافسة 03/03 ، ومنها من عالجت موضوع المضاربة الغير مشروعة... الخ، ومن هذه الدراسات نذكر:

– نبية شفار، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، رسالة الماجستير في القانون الخاص ،ملية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2013

– مريم عطوي، اليات مكافحة الجرائم المتعلقة بالاسعار وفقا للقانون الجزائري. اطروحة دكتوراه. تخصص القانون الجنائي للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد لمين دباغين سطيف، الجزائر،2022/2021.

و ما يميز دراستنا عن تلك الدراسات هو أننا تناولنا أليات مكافحة الجرائم المتعلقة بالمنافسة و الأسعار بشكل عام و ليس كجزئية.

أما عن الأسباب التي دفعنتا الى إختيار هذا الموضوع ليكون محور بحث تخرجنا ، فيعود الى :

1– **أسباب ذاتية** : وتتمثل في اهتمامي الشخصي الذي تولد خلال دراستي لمقياس القانون الجنائي للأعمال خلال مساري الجامعي، اذ تتطرقنا في جانب منه الى جرائم المنافسة، الأمر

الذي أثار فضولي في مواصلة البحث فيه وتعمق في اشكالياته، وهو ايضا من الدراسات التي تحتاج إلى المزيد من البحث الدراسة، مما حفزني على اختياره ليكون موضوع تخرجنا.

2- **الأسباب الموضوعية:** تكمن في تزايد المستمر الذي تشهده البلاد لجرائم الماسة بالاسعار والمنافسة، مما قد يشكل خطر على اقتصاد الوطن، بالإضافة إلى نقص الدراسات العلمية في هذا المجال، وهو ايضا دافع لإختيارنا الموضوع الدراسة.

ومما سبق يطرح موضوع البحث **الإشكالية** التالية.

ما هي الاليات التي إعتمدها المشرع الجزائري لردع جرائم المتعلقة بالمنافسة والأسعار؟

ولقد اعتمادنا في الموضوع ،دراستنا **المنهج الوصفي والمنهج التحليلي** بإعتبارهما الأنسب لمعالجة موضوع الدراسة، حيث تم توظيف **المنهج الوصفي** في وصف المفاهيم الأساسية المتعلقة بجرائم المنافسة والأسعار ،وكذلك عرض الأطار القانوني المنظم لها، بالأضافة الى **المنهج التحليلي** الذي تم اعتماده لتحليل مختلف النصوص القانونية ذات صلة سواء تلك التي تجرم الممارسات المنافية للمنافسة ونظام الاسعار أو التي تحدد الاليات الإجرائية لمكافحتها.

وللإجابة على الإشكالية المذكورة أعلاه ،تم تقسيم البحث الى فصلين ،تضمن الفصل الأول **الآليات الموضوعية المكرسة لمكافحة جرائم المتعلقة بالمنافسة والأسعار**، وقد قسمناه الى مبحثين الأول خصصناه إلى المكافحة التشريعية للجرائم المتعلقة بالمنافسة، والثاني تناولنا فيه المكافحة التشريعية للجرائم المتعلقة بالأسعار.

بالنسبة للفصل الثاني فقد تضمن **الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم المتعلقة بالمنافسة والأسعار** وقد قسمناه بدوره الى مبحثين الأول خصصناه إلى دور الهيئات الإدارية في ردع

جرائم المتعلقة بالمنافسة والأسعار، أما الثاني فتناولنا فيه دور القضاء الجزائي في ردع جرائم المتعلقة بالمنافسة والأسعار.



الفصل الأول

الفصل الأول: الاليات الموضوعية المكرسة لمكافحة جرائم المنافسة والأسعار

يعطي المشرع الجزائري أهمية بالغة لحماية النظام الاقتصادي القائم على مبدأ حرية المنافسة المشروعة وشفافية الأسعار وذلك من خلال وضع إطار قانوني صارم يهدف إلى التصدي للممارسات المنافية للمنافسة والتجاوزات التي تمس باستقرار السوق، وقد كرس هذا التوجه عبر مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية لاسيما القانون 03/03 ، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008 المعدل والمتمم بالقانون 10-05 المتعلق بالمنافسة، الذي يشكل حظر خاص للممارسات المقيدة للمنافسة الذي يتضمن نصوص ردعية لأي ممارسات تمس الطريق الصحيح للمنافسة في السوق بالإضافة إلى إصداره للقانون الاخير رقم 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بمكافحة المضاربة غير مشروعة يضم نصوصا تردع وتجرم أي تلاعب بالأسعار بأي وسيلة كانت، إذ جاءت هذه الاليات لضمان حماية المستهلك وتحقيق التوازن والمحافظة على نزاهة المنافسة والأسعار.

اذ قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، تناولنا المكافحة التشريعية لجرائم المتعلقة بالمنافسة **(المبحث الأول)** المكافحة التشريعية لجرائم المتعلقة بالأسعار في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: المكافحة التشريعية للجرائم المتعلقة بالمنافسة

تدخل المشرع الجزائري بمجموعة من الآليات التشريعية الهادفة إلى تنظيم السوق وضمان شفافيته وحماية المستهلك من الجرائم الماسة بالمنافسة، وردع كل مخالفة لأحكامها. وقد تبنَى في سبيل ذلك مسارين مختلفين في الردع: أولهما، يتمثل في حظر الممارسات المقيدة للمنافسة، وذلك بموجب قانون المنافسة حيث عمد المشرع إلى إزالة الطابع التجريمي عن بعض الأفعال، مكتفيًا بالردع الإداري كوسيلة لمعالجتها أما المسار الثاني، فيتجلى في تجريم بعض الممارسات التي تهدف إلى استغلال المستهلك أو الإضرار بالمنافسين داخل السوق، باعتبارها ممارسات تتنافى مع قواعد المنافسة الحرة وتُخرجها عن إطارها المشروع وقد نص على هذه الجرائم في عدة نصوص تشريعية، لاسيما القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06، المؤرخ في 15 أوت 2010 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، غير انه و لتوضيح أليات التجريم كان علينا أن نترجح أولا على آليات حظر الممارسات المقيدة حتى يتسنى لنا فهم قواعد التجريم التي نصت عليها مختلف النصوص القانونية.

في اطار ماسبق خصصنا هذا المبحث لدراسة حظر الممارسات المقييدة للمنافسة،**(المطلب الأول)** ثم تطرقنا الى تجريم الممارسات التجارية الماسة بشرعية المنافسة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: حظر الممارسات المقيدة للمنافسة

الممارسات المقيدة للمنافسة هي الأعمال التي تقوم بها مؤسسة ما إزاء مؤسسة أخرى[1]، والتي تكون من طبيعتها إما عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو إلاخلال بها وقد جاء قانون المنافسة بأربعة أنواع من الممارسات المقيدة للمنافسة[2]، ولتعرف على هذه الممارسات قسمنا المطلب الى فرعين **(الفرع الأول)** خطر الاتفاقات المحضورة، **(الفرع الثاني)** خطرالممارسات الممارسات التعسفية المقيدة للمنافسة

[1] بتية شيفار، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في قانون الجزائري وقانون مقارن، رسالة ماجستر في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصادية المستهلكين، كلية ح و ع س جامعة وهران، الجزائر 2013 ص32.

[2] المادة 14 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة " تعتبر الممارسات للمنصرص عليها فى المواد 6 و7 و10 11 و12 اعلاه ممارسات مفيدة المنافسة.

الفرع الأول: حظر الإتفاقات المحظورة

إن قانون المنافسة لا يمنع التحالف أو تنسيق الجهود بين المؤسسات والقيام بدراسة مشتركة، وتبادل المعلومات والخبرات لتطوير الانتاج وطرق التسوق أو الحد من التكاليف وغيرها من أشكال التعاون، وإنما يصنع تلك الاتقافات التي تهدف أو يمكن أن تكون لها أثار ضارة بالمنافسة في السوق. وقد وسع المشرع الجزائري بمفهوم هذه الاتفاقات التي أوردها في الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة حيث نصت على أنه: تحظر الممارسات والاعمال المدبرة والاتفاقات الصريحة والضمنية عندما نهد ف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أوجزء منه ...[1] تتخذ الاتفاقات المحظورة مجموعة من الشروط والعناصر لكي تكون محل حظر أولا وسوف نتطرق إلى اشكال هذه الاتفاقيات ثانيا

- أولا: العناصر المكونة للاتفاق

لكي يكون الاتفاق محضور يجب ان يتكون من العناصر التالية:

1- وجود توافق إرادات: هو توافق صريح أو ضمني لارادة مؤسسين أو اكثر يتمتعان بالاستقلالية في إتخاذ القرار على إتباع سلوك معين أو تحقيق عرض مشترك في السوق يتسم بالطابع المقيد للمنافسة،[2] كما يجب أن تكون هذه الإدارة خالية من أي عيب يمكن ان يمسها كالغلط أوالتدليس ومن شروط الاتفاق إستقلالية المؤسسات، إذ لا يعتقد اتفاقا ذلك الذي يربط بين المؤسسات التي تنتمي إلى نفس المجموعة، كالشركة الأم وفروعها.[3]

[1] مادة 6 من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة – معدل ومتمم.

[2] محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية ووفق القانون رقم 03/03 و القانون رقم 02.04، منشورات بغدادي الجزائر،2010 ص 59.

[3] قابة صورية، الأليات القانونية لحماية المنافسة، اطروحة لنيل شهادة دكتورة، قانون خاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة 2019 ص 29 و30.

2 – أطراف الاتفاق: يقصد بأطراف الاتفاق، المؤسسات التي إتحدت إدارتها بهدف يفيد المنافسة

أ– مفهوم المؤسسة: عرفها قانون المنافسة بأنها كل شخص طبيعي أو معنوي أي كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الانتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستراد،[1] لم يحدد المشرع الجزائري شكل معين للمؤسسة.

ب– إستقلالية المؤسسة: يشترط أن تتمع كل مؤسسة بإستقلاليتها الاقتصادية أو بمعنى آخر ان تتمتع بإستقلالية كافية في إتخادها القرارت المتعلقة بتبيان سلوكها في السوق أي أن تتحمل مخاطر العمليات التي تبرمها.[2]

ج– ممارسة المؤسسه نشاط إقتصادي: المؤسسة في مفهوم قانون المنافسة هي كل شحص طبيعي أومعنوي يمارس نشاط إقتصادي إنتاجي أو توزيعي أو خدمات إذ أن المادة 3 جاءت مريحة وواضحة.[3]

3– الاعتدا على المنافسة: إن الاتفاقيات لاتحظر الا إذا كان هدفها تقييد المنافسة، تطبيق لنص المادة 06 من الأمر 03/03 التي تنص "... عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الأخلال بها في نفس السوق أو جزء جوهري منها ..." فشرط مساس بالمنافسة الراميا لتطبيق الخطر على هذه الاتفافات ونلاحظ توسع مشرع فيما يخص موضوع الاتفاقات أي انه كل إتفاق من شأنه مساس بالمنافسة يدخل في دائره الخطر.[4]

ثانيا: أشكال الاتفاقات المحظورة

يتضح من خلال المادة 6، أن الاتفاق المقيدة للمنافسة قد يتخذ شكل إذفاق في صور

[1] المادة 03 أ "من الامر المتعلق باالمنافسة معدل ومتمم.

[2] سلمى كحال، " مجلس المنافسة وضبط النشاط الإقتصادي، رسالة ماجستر العلوم القانونية فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرادس، الجزائر 2009 ص 249.

[3] نبية شفار، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في قانون الجزائري والقانون المقارن، مرجع السابق ص 36.

[4] قابة صورية، مرجع سابق ص 32.31.

إتفاقات وإتفاقات صريحة او ضمنة وإما ان يتخذ شكل اخر يتجسد في صور ممارسات وأعمال مدبرة،[1] فالمشرع أخذ بمفهوم موسع ولم يترك نفسه حبيس صيغة ضيقة ليتمكن من خطر جمع أشكال هذه الاتفاقيات ويمكن تقسمها إلى ثلاثة أشكال وهي: الاتفافات التعاقدية ، الاتفاقات العضوية ، الممارسات والاعمال المدبرة

1- الاتفاقات التعاقدية: يقصد بها تلك العقود التي تولد وترتب التزامات متبادلة على عاتق المتعاقدين فيما بيبهما ولا يهم أن تكون في شكل عقد مكتوب أو شفوي سوء كان هذه الاتفاقات صريحة او ضمنية ظاهر او مستترة،[2] فالاتفاق بهذا الشكل يمكن أن يكون عموديا. كما يمكن أن يكون افقيا.

أ- الاتفاق الأفقي: إتفاق بين محموعة من التجار المستقلين والمتنافسين على تنظيم او تفادي المنافسة بينهما وبالتالي نجده ضمن الاتفاقات التي تبرم بين المؤسسات المتانفسة تقع في نفس المستوى من العملية الاقتصادية في السوق، كالاتفاق المبرم بين منتج ومنتج اخر أو بين موزع وموزع أخر.

ب- الاتفاق العمودي: يشمل كل الاتفاقات التي تبرم بين مؤسسات لاتنشط في نفس المستوى من السوق وإنما في مستويات مختلفة، مثل الاتفاق المبرم بين المنتج والصانع اوبين المنتج والموزع[3]، وهي تهدف إلى الحد من المرونة في السوق.[4]

2- الاتفاقات العضوية: تأخذ الاتفاقات في هذا الوضع شكلا آكثرتنظيما وتعقيدا بحيث تشكل المؤسسات المتنافسة كيانا مستقلا ذا شخصية معنوية، مثل تأسيس المؤسسات المتنافسة شركة غرضها الإجتماعي تركيز الطلبات لدى جهة واحدة، بما يتيح لها ممارسة سياسات التسعير المتطابقة التي تقضي على المنافسة في السوق[5].

[1] نجاة سعيود، **النظام القانوني للاتفاقات المحظورة في القانون الجزائري**، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة جيجل، العدد الأول، الحزائر، ديسمبر 2016، ص38.

[2] نجاة سعيود، المرجع نفسه،ص38.

[3] قابة صورية، مرجع السابق،ص36.

[4] نبية شفار، مرجع سابق ص41.

[5] شفار نبية، مرجع نفسه ص 41

3- الأعمال المدبرة: الممارسة المدبرة هي تصرفات متناسقة بين المؤسسات دون وجود أي اتفاق قانوني فتمتنع المؤسسات عن التنافس ولكن مع إخفاء التواطؤ، وبالتالي تعد الممارسة أو العمل المدبر شكلا من اشكال الإتفاق والتي تقبل من خلاله المؤسسات اتباع سلوك متناسف في سوق دون ارتباط قانوني.

وعليه تتكون الممارسة المدبرة من عنصرين، السلوك المقيد للمنافسة في السوق من جهة والعنصر الفكري من جهة اخرى والمتمثل في رفض إتباع سلوك مستقل من قبل مؤسسات معينة مع التأكد من قيام باقي المؤسسات بنفس الشيء.[1] وتظهر من خلال وقائع مثل إعتماد أسعار متطابقة ومتماثلة.[2]

الفرع الثاني: حظر الممارسات التعسفية المقيدة للمنافسة

يقصد بأعمال التعسفية هي ممارسات التي تصدر من المؤسسات ذات مركز إقتصادي قوي في السوق وهي التعسف في وضعية الهيمنة والتعسف في الوضعية التبعية الاقتصادية وممارسه أسعار بيع منخفضة تعسفيا، وهذا ماسنتطرق له في الحين.

أولا: التعسف في وضعية الهيمنة

قبل تعرف على التعسف في وضعية الهيمنة يجب التعرف على مفهوم وضعية الهينمة على السوق.

إذ عرفها المشرع الجزائري في مادة 3 من الأمر رقم03-03 في الفقرة (ج) التي تنص على أنه وضعية الهيمنة: هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة إقتصادية في السوق المعنية من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة الى حد معين إزاء منافسيها

[1] لا كي نادية، شروط خطر الممارسات والاعمال المدبرة في قانون المنافسة – دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري الفرنسي والاوروبي – مذكرة نيل شهادة ماجستير في قانون الاعمال، كلية حقوق، جامعة وهران2012 ص19.

[2] شفار نبية،مرجع سابق،ص48.

أوزبائنها أو مموليها.[1] وهناك ثلاث معايير لتحديد وضعية الهيمنة المؤسسة وهي معيار نصيب المؤسسة من السوق– معيار رقم الاعمال– معيار القوة الاقتصادية والمالية للمؤسسة.

أ– **مفهوم التعسف:** عرفت محكمة العدل الاوروبية التعسف في وضعية الهيمنة، في قضية Hoffmamm بأنها فكرة موضوعية تتعلق بتصرفات التي تقوم بها مؤسسة في وضعية هيمنة، والتي يكون من شأنها التأثير على تركيبة السوق بشكل يؤدي إلى إضعاف أوإعاقة المنافسة أو الحد منها وذلك بإستخدام وسائل مختلفة عن تلك الوسائل المستخدمة في ظل المنافسة العادية،[2] وهو تعريف شبيه في قانون المنافسة الجزائري

ب– الممارسات التي تجسد إساءة إستغلال وضعية الهيمنة: من خلال نص المادة "7" من القانون 03/03 المتعلق بالمنافسة نستخلص بممارسات تعسفية لتقييد المنافسة وإحتكار السوق وقد اوردت مجموعة من الأمثلة تكون فيها المؤسسة في وضعية تعسف وهي:

- ✓ الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية.
- ✓ تقلل إنتاج أومنافذ التسويق أوالاستثمارت أو التطور التقني.
- ✓ إقتسام الأسوق أو مصادر التموين.
- ✓ عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لإرتفاع الاسعار أو انخفاضها.
- ✓ تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يجردهم من منافع المنافسة.
- ✓ إخضاع ابرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء هذه العقود بحكم طبيعتها أوحسب الأعراف التجارية.[3]

ج– مساس التعسف في وضعية الهيمنة بحرية المنافسة: هذا الشرط نصت عليه المادة (07) من الامر رقم 03.03 حيث جعلته يأخذ نفس الصور الخاصة بالمساس الناتج عن الاتفاقات المحظور وبالتالي مهما كانت تلك الصور تدخل كلها في نفس الاطار وهو المساس بالمنافسة،وهكذا نستنتج أن حتى يقع

[1] جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتورة في القانون فرع "قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012 ص128

[2] شفار نبية، مرجع سابق ص67.

[3] المادة (7) من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

حظر التعسف في وضعية الهيمنة يجب أن تكون لدينا وضعتة هيمنة وأن يكون هناك تعسف في إستغلالها يؤدي إلى المساس بالمنافسة.[1]

ثانيا: التعسف فى إستغلال التبعية الاقتصادية

تعرض المشرع لهذه الحالة في المادة (11) من الأمر رقم 03.03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بعد أن كان ينظر إلى هذا النوع من الممارسات كصور من صور التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة في قانون 06/95 الملغى، حيث نصت المادة (11) على: "يحظرعلى كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا او ممونا اذ كان يخل بقواعد المنافسة يتمثل هذا التعسف على الخصوص في:[2]

- رفض البيع دون مبرر شرعي.
- البيع المتلازم أو التمييزي
- البيع المشروط بإقتناء كمية دنيا
- الالزام بإعادة البيع بسعر ادنى
- قطع العلاقة التجارية لمجلرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة
- كل عمل آخر من شأنه أن يقلل او يلغي منافع المنافسة داخل السوق

ونستخلص من هذه المادة أنه لابد من توافر شروط من أجل تحقيق الحظر في استغلال التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية وهي:

أ- وجود حالة التبعية الاقتصادية: تجدر الإشارة الى ان المادة 3 من الامر رقم 03-03 قد عرف وضعية التبعية الاقتصادية كالتالي :" وضعية التبعية الاقتصادية هي علاقة التجارية التي لايكون فيها لمؤسسة ما حل بديل او مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها المؤسسة أخرى سواء كانت بزبونا أو ممونا".

[1] قانه صورية، مرجع سابق ص47.

[2] المادة (11) من الامر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.

– تنشأ خالة التبعية الاقتصادية بين أعوان اقتصاديين الذين يقفون عند موزعين أو أكثر من ناحية أخرى.[1]و هناك معايير و مقاييس لضبط التبعية الاقتصادية و هي كثيرة و منها غياب الحل البديل او حصة رقم الاعمالالخ

ب– تتمثل في فرض شروط غير عادلة على الشريك التجاري الذي ما كان ليقبلها إذا كان متمتعا بالاستقلالية و يمكن أن تفرض هذه الشروط الضارة أثناء ابرام العقود أو أن تظهر أثناء فسخ العقود أو أثناء رفض تحديدها،[2] وقد ذكرت المادة (11) بعض أمثلة على التعسف قد سبق ذكرها.

ج– مساس التعسف في استغلال وضعية التبيعية الاقتصادية بالمنافسة لقد اشترطت المادة 11 فقرة 01 من الامر 03/03 صراحة ان يؤدي تعسف العون الاقتصادي بوضعية التبيعية الاقتصادية الى الاخلال بالمنافسة الحرة حيث لو لم تكن مقصودة.

ثالثا : ممارسة أسعار البيع المنخفضة تعسفيا

تعد ممارسة أسعار البيع المنخفضة تعسفيا من ضمن الممارسات المقيدة للمنافسة التي نص عليها المشرع في المادة 12 من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة و التي تنص على :"يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الانتغاج و التحويل و التسويق أذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي الى ابعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتجاتها الى السوق."

وقد وضع المشرع معيارا موضوعيا لاختيار السعر منخفضا بشكل تعسفي و يتمثل هذا المعيار في سعر التكلفة بما يتضمن الإنتاج و التحويل و التسويق ،الا انها صعوبة أثبات سعر التكلفة الحقيقي يمثل اشكال لان انجاز مثل هذه العملية ليس بالامر الهين.[3]

أ– شروط البيع بأسعار منخفضة تعسفيا

[1] جلال مسعد، مرجع سابق ص 160.

[2] مرجع نفسه ص 172.

[3] شفار نبية، مرجع سابق،ص 85.

لمتابعة هذه الجريمة يشترط القانون توفر بعض العناصر لقيامها :

1. العرض او البيع بأسعار منخفضة ،اذ يجب أن هناك عرض أسعار بيع او إعلانها او أسعارها او ممارسة البيع بصورة فعلية.[1]
2. عملية البيع موجهة الى المستهلكين و من تم نستبعد مثل هذه الممارسات التي تتم بين الاعوان الاقتصاديين فيما بينهم،[2] أي أنها تتم فقط بين المستهلك و مؤسسة أو عون اقتصادي لم ينشر قانون المنافسة ما المقصود بالمستهلك ،لكن برجوع الى المادة 03 من قانون حماية المستهلك التي عنفت المستهلك بقولها:"كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجه للاستعمال النهائي من اجل تلبية حاجاته الشخصية او تلبية حاجة شخص اخر او حيوان متكفل به".[3]يفهم من هذه المادة ان المقصود بالمستهلك في هذه الحالة هو المستهلك النهائي.
3. سعر البيع يكون منخفض بشكل تعسفي مقارنة بتتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق.[4]
4. تقييد المنافسة،يشترط لمنع هذه الممارسة تقييد الممارسة في السوق، سواء كان ذالك بقصد او بغير قصد، وسواء تحقق هدف الممارسة وآثارها او لم تحقق.[5]

قد تبدو عملية البيع بأسعار منخفضة تعسفيا انها ممارسة تجارية غير عقلانية لو لا انها ترمي الى اهداف بعيدة نسبيا، بحيث جلب اكبر قدلرممكن من زبائن بواسطة هذه الأسعار المنخفضة، فهو يتعمد الخسارة بإعتبار انه على علم انه بعد افشال المنافسة سيبقى المحتكر الوحيد للسوق، وبعد ذالك يرفع الأسعار بحسبي الرغبة.[6]

[1] شفار نبية، المرجع السابق ،ص87.

[2] محمد الشريف كتو، مرجع سابق،ص54

[3] قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.ج.ر.عدد 15،05 مارس2009.

[4] المادة (12) من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

[5] شفار نبية، مرجع نفسه، ص88

[6] بلخيري حنان، **التعسف في تحقيق الأسعار**، مجلة الاكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 14، العدد 02-2016، ص 478.

المطلب الثاني: تجريم الممارسات التجارية الماسة بشرعية المنافسة

إن كان أساسا تطور المعاملات التجارية والاقتصادية هو إعتمادها على مبدأ المنافسة الحرة بينه المتعاملين الاقتصاديين والتجار، فإن الأعراف التجارية ومبادئ القانون تقتضي الالتزام بالمنافسة الاقتصادية والتجارية المشروعة والابتعاد عن كل الممارسات المنافية لقواعد المنافسة التي ترفضها كل التشريعات المنافسة وتنظيماتها.

وعليه يتعين على كل عون إقتصادي ان يتحلى الصدق والأمانه في المعاملات التجارية وأن تتسم عملياته الإقتصادية والتجارية بالنزاهة، سواء في علاقاته مع المستهلكين أم في علاقاته مع الأعوان الاقتصاديين الآخرين، وقد يلجأ بعض الأعوان الاقتصاديين إلى قيام بسلوكيات تتنافى مع الأعراف التجارية وشرف المهنة وبدورها تؤثر على المصالح الاقتصادية لعون الاقتصادي وبهذا نكون أمام المنافسة التجارية غير المشروعة[1]. و عليه سوف ندرس فى هذا المطلب مجموعة من سلوكات التي يقوم بها التاجر قصد الاضرار بمنافسيه وأخرى قصد خداع وإضرار بالمستهلكين وبالتالي تأثر هذه الأعمال على المنافسة وتخرجها من إطارها المشروع لهذا نتناولنا تجريم الممارسات التجارية حماية للمصالح العون الاقتصادي **(الفرع الأول)** وتجريم الممارسات التجارية حماية لمصالح المستهلك **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول: تجريم الممارسات التجارية حماية للمصالح العون الأقتصادي

جرم المشرع الجزائري في نص المادة 27 من قانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، بعض الممارسات التجارية التي يلجأ اليها العون الاقتصادي إضرار بعون إقتصادي آخرا أو عدة أعوان وهي تعتبر من جنح الممارسات التجارية غير نزيهة[2]. و تتخذ عدة صور وهي:

[1] غيشا أحمد، **المنافسة التجارية غير المشروعة في التشريع الجزائر**، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار، العدد الثالث، ديسمبر 2017، ص 02

[2] المادة 27 من قانون 02/04 المحدد لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل ومتمم.

أولا : التشهير بالعون الاقتصادي

التشهير بالعون الإقتصادي هي ممارسة تجارية غير نزيهة صادر من عون إقتصادي من أجل الحط من قيمة وثقة عون إقتصادي منافس له في السوق سواء لشخصه بمساسه شحصيا بشر معلومات شخصية مسيئة أو للمساس بمنتوجاته وخدماته[1]. لكي نكون أمام هذه الجنحة يجب أنا تتوفر عدة شروط وهي:

1. **تشويه صورة العون:** والهدف من هذا التشهير هو حط من قيمة هذا العون الاقتصادي لدى زبائنه أو مساس شفافية وسمعته حتى لو كان انتقاد بسيط مثل أن يدلي أحد الأعوان بتصريح بأن المنتوج باهض الثمن ولا يهم إن هذا التصريح حقيقيا أو كاذبا[2].

2. **الاعلان عن التشهير:** يجب أن يبث التشهير على الجمهور[3]، ويمكن أن يكون هذا تشهير مباشر وهذا لا يستعمله كثيرا ويمكن أن يكون بطريقة غير مباشرة أي لا يستهدف منافس باسمه.

3. **تعيين الشخص المشهر به:** يستوجب أن يوجه التشويه بطريقة مباشرة لعون محدد بذاته أو بطريقة غير مباشرة بحيث يمكن التعرف عليه من خلال المواصفات اي لا تثور صعوبة في تحديده.[4]

4. **صدور التشهير من عون اقتصادي منافس:** يحب أن يصدر التشهير من منافس كما جاء في مادة 27 سالف ذكر "... تشويه سمعة عون منافس..." لكي نكون أمام ممارسة تجارية غير نزيهة وبالتالي منافسة غير مشروعة.[5]

[1] المادة 27 من القانون 04-02 المحدد لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل ومتمم.

[2] قارة سليمان محمد خليد، الممارسات التجارية التدليسية وقانون المنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم قانون تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017/2016، ص 212

[3] قارة سليمان محمد خليد، نفس المرجع، ص 212

[4] لعور بدرة، اليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، اطاروحة دكتوراه علوم في حقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص 270.

[5] مادة 27 قانون 02/04 سالف ذكر

ثانيا: إغراء مستخدمين متعاقدين مع العون المنافس

وتتحقق هذه الصور بالقيام العون بإغراء العمال المتعاقدين ذات كفاءة عالية مع المنافس باستعمال وعود كمضاعفة الأجر، إهدائه سيارة، أو تحفيزات مالية... وبكل الوسائل من أجل الانتقال من المؤسسة التي يشتغلون فيها الى المؤسسة جديد شرط أن يكون الفعل مخالف لتشريع العمل وأن يكون العمال لا زالوا يشتغلون في مؤسسة العون الاقتصادي وتربطهم علاقة عمل سواء كانت مكتوبه أو غير مكتوبهة لهذا أدرجها المشرع من ضمن الممارسات تجارية غير نزيهة في مادة 27 فقرة رابعة لما تلحقه من أثار وضرر للعون الاقتصادي.[1]

ثالثا: استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها

نصت على هذه الممارسة المادة 27 فقرة 3 من قانون 02/04 سالف ذكر ويتعلق الأمر في هذه الممارسة ببراءة الاختراع والأسرار التجارية واستغلالها من العون دون ترخيص من العون المنافس صاحب البراءة التجارية وقد يظهر هذا الاستغلال بعدة صور لهذا منع مشرع حماية العون من التطفل على اسراره المهنية دون إذنه.[2]

رابعا: تقليد العلامات

جرم المشرع تقليد العلامة المميزة لعون إقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الاشهار الذي يقوم به قصد جلب زبائن هذا العون اليه وذلك بزرع شكوك وأوهام في ذهن الزبون مما ما يخلق لبس لديه، كما نص الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات على منع تقليد العلامات التجارية وهذا حماية للأعوان الاقتصاديين وحماية الاقتصاد الوطني من إغراق السوق بالعلامات المقلدة. بالنسبة لركن معنوي اعير

[1] عزاليا نصيرة، نواصر الطاهر، **الممارسات التجارية التدليسية وغير نزيهة في القانون رقم 02/04 معدل ومتمم**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة أمين العقال الحاج موسى أق أخاموك، تمنراسن، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 6، العدد الأول (2022)، ص 1220

[2] لعور بدرة، مرجع سابق، ص 275

المشرع جريمة تقليد العلامة من جرائم المادية يكفي لقيامها قيام تقليد وتزييف العلامة إن أن الركن المفترض موجود لكنه مفترض[1]، وهذا ما يميز جرائم الاقتصادية.

خامسا: إحداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس وتحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة كتبديد أو تخريب وسائله الاشهارية أو إحتلاس البطاقات أو الطلبيات والسمسرة غير القانونية وإحداث اضطراب بشبكته للبيع

ذكر المشرع في هذه الصور الوسائل الممكنة التي يمكن للعون الاقتصاي استعمالها لإحداث خلل في تنظيم عون المنافس، سواء كانت هذه الاعمال مقصود أو غير مقصود هو صور من الممارسات التجارية غير نزيهة والتي يستخدمها العون قصد التأثير على قوة التجارية للمنافس والتي ينشأ عنه تحويل للزبائن بكيفية غير مشروعة وجلبهم بوسائل غير نزيهة والتي يمكن لنا تمييز أهمها من خلال نص المادة أعلاه ومنها اختلاس البطاقات أو الطلبيات أو السمسر غير قانونية أو تخريب الوسائل الاشهارية للمنافس.[2]

سادسا: إقامة محل تجاري في جوار المنافس بهدف استغلال شهرته خارج الأعراف والممارسات التنافسية المعمول بها:

تتمثل هذه الصور في أن العون الاقتصادي يتعمد إقامة محل تجاري في جوار القريب أي في مكان تواجد المحل المنافس وذلك بهدف استغلال شهرته وإيقاع المستهلكين وزبائن في لبس وخلط بشأن صفة المحل أو يقوم بتقليد المظهر الخارجي لمتجره من حيث اللون او الرسومات سبق أن استعمله المنافس بشرط ان إقامته المحل التجاري في جوار المنافسة، يجب أن تكون فيه مخالفة للأعراف التجارية السائدة في المنطقة او مخالفا للممارسات تجارية.[3]

[1] غزاليا نصيرة، نواصر الطاهر، نفس المرجع، ص 1222

[2] غزاليا نصيرة نواصر الطاهر ، مرجع نفسه، صفحة 1221

[3] بد الحليم بوقرين، الحماية الجنائية للمعاملات التجارية، رسالة لينل شهادة الدكتوراه في قانون الخاص، كلية حقوق وعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014/2013، ص 270

سابعا: إحداث خلل واضطراب في السوق

ما يميز هذه الحالة، إحداث خلل في السوق بشكل العام عن إحداث الخلل في تنظيم العون المنافس أنه في حالة المنصوص عليها في المادة 7/27 من قانون 02/04 أن ضرر من هذه الممارسة يلحق بكل الأعوان داخل سوق ليس بعون واحد فقط يتحقق هذا الوضع من خلال بعض الممارسات المحضور قانونا مثل التهرب الضريبي انتحال التاجر ألقاب وصفات لا وجود لها من أجل جذب العملاء أو من خلال بيع السلع بثمن أقل من سعر التكلفة الحقيقي، لكن تبقى حالة الاضطراب في السوق من الحالات التي يصعب تحديدها لكثرة الوسائل المستعملة ولصعوبة تحديد نتائجها نظر لمساسها بكل المتواجدين في السوق.[1]

بالنسبة للركن المعنوي لهذه الجرائم، فتعتبر من الجرائم المادية الشكلية تقوم بمجرد قيام ركنها المادي، والذي تناولنه في الصور التي تم ذكرها، اذ لم يعطي أهمية للنتيجة الإجرامية فالركن المعنوي فيها مفترض كغيرها من الجرائم الاقتصادية.

الفرع الثاني: تجريم الممارسات التجارية حماية لمصالح المستهلك

جرم المشرع في ظل المعاملات التجارية كل الممارسات التي يقوم بها العون الاقتصادي إضرار بالمستهلك أو خداعه بصفته الطرف الأضعف في هذه العلاقة والاقل خبر، وقد نظم المشرع علاقة بين المستهلك والعون الاقتصادي وجرم أي تعسف قد يصدر منه إضرار به أو إستغلاله أو خداعه بإحداث التباس في ذهن المستهلك واحتيال عليه أو أي تصرف خارج عن إطار النزاهة التجارية لهذا سوف ندرس اهم الجرائم التي من شأنها الحاق الضرر للمستهلك في هذا الفرع، جريمة الممارسات التعاقدية التعسفية **أولا** جريمة الإشهار التضليلي **ثانيا**.

أولا: جريمة الممارسات التعاقدية التعسفية

حماية للمستهلك من المهني ومن شروطه التعسفية التي يوردها في عقوده النمطية التي تجعله من المستهلك ضحية للاستغلال التاجر لما تحمله من تخفيف من الأعباء أو الالتزامات هذا الأخير أو تزيد

[1] بن شيخ راضية، نزاهة الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة ليل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية حقوق، جامعة الجزائر 2017،2018/1، ص 146-147

بدون مقابل من التزامات المتعاقد معه، بحيث لا يكون المستهلك قادر على رفضها نظر لوضعية المهني المتميزة سواء الاقتصادية أو القانونية ونتيجة لذلك إستحدث المشرع الجزائري حماية المعاملات التجارية مابين المستهلك والعون من الشروط التعسفية[1] وجرم المشرع الجزائري هذه الجريمة في نص المادة 29 من قانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة للممارسات التجارية

1. الركن المادي (البنود التعسفية)

البنود التعسفية هي السلوك الإجرامي لجريمة الممارسات التعاقدية التعسفية ونص المادة 29 من قانون 02/04 على البنود التي تعتبر تعسفية بين المستهلك والبائع لاسيما البنود الشروط التي تمنح هذا الأخير.[2]

1. أخذ حقوق او امتيازات لا تقابلها حقوق وامتيازات مماثلة معترف بها للمستهلك.
2. فرض التزامات نهائية وفورية على المستهلك في العقود، في حين انه يتعاقد هو بشروط يحققها متى أراد.
3. امتلاك حق تعديل عناصر العقد الأساسية أو مميزات المنتوج المسلم أو الخدمة المقدمة دون موافقة المستهلك.
4. التفرد بحق تغيير شرط أو عدة شروط من العقد او التفرد في اتخاذ قرار البت في المطابقة العلمية الجارية للشروط التعقدية.
5. الزام المستهلك بتنفيذ التزاماته دون أن يلزم نفسه بها.
6. رفض حق المستهلك في فسخ العقد إذا أخل هو بالتزاماته أو عدة التزامات في ذمته.
7. التفرد بتغيير آجال تسليم منتوج او آجال تنفيذ خدمة.
8. تهديد بقطع العلاقة التعاقدية لمجرد رفض المستهلك الخضوع لشروط تجارية جديد غير مكافئة.

[1] عبد الحليم بوقرين، الحماية الجنائية للمعاملات التجاريةّ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ص 357

[2] المادة 29 قانون 02/04 المحدد لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.

وأيضا حدد المرسوم التنفيذي 306/06 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود بين المستهلكين والاعوان الاقتصادية والبنود التي تعتبر تعسفية، حدد البنود التعسفية منع من وضعها في العقود وحدد حقوق الجوهرية للمستهلك في العقود.[1]

وبهذا ورود لأحد هذه البنود المذكور سلفا في العقد بين العون الاقتصادي وبين المستهلك يكون مرتكبا لسلوك مجرم قانونا.[2]

1- محل جريمة

البنود التعسفية الوارد في العقود المبرمة ما بين المستهلك والبائع تدور حوله إقتناء سلعة أو تأدية خدمة وهو ما ذكره المشرع في نص مادة 3 من قانون 02/04 والسلعة تقتصر على المنقولات سواء كانت ذات استهلاك قصير المدى كالأغذية أو ذات استهلاك طويل كالاجهزة وقد يكون محل تعاقد تأدية خدمة معينة وتشمل كل الأداءات القابلة للتقديم نقدا ويمكن أن تأخذ طبيعة ذهنية كالعلاج الطبي والاستشارة القانونية.[3]

2- الركن المعنوي

باستقرائنا للنصوص التجريمية المتعلقة بالممارسات التجارية تلاحظ ان المشرع لا يشترط توافر القصد الجنائي صراحة كونا العون الاقتصادي مهنيا وطرفا القوى في العقد على عكس المستهلك الذي يفتقد الى خبرة ويعتبر طرف ضعيف في العقد حيث بإدراج العون الاقتصادي لأحد الشروط التعسفية في تعامله مع المستهلك وإتحاده مع قصد الجنائي من علم وإرادة وهو غالبا ما يكون متوفر فتنشاء جريمة الممارسة التعاقدية التعسفية.[4]

[1] – لطفا انظر، المادة 5 تنص على 12 شرط اعتبرها تعسفية، من المرسوم التنفيذي رقم 306/06 يحدد العناصر الساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود في تعبير تعسفية مؤرخ في 10 سبتمبر 2006، ج.ر عدد 56 صادر في 11 سبتمبر 2006، ص 16.

[2] – عبد الحليم بوقرين، مرجع السابق، ص 364

[3] – مرجع نفسه، ص 360

[4] آيت مولود سامية، خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانون المنافسة والممارسات الاحتكارية، مذكرة ماجستير، قانون الاعمال كلية حقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 32.

ثانيا: جريمة الاشهار التضليلي

كأصل عام يعتبر الاشهار عملا مشروعها، إذ أن أغلب الأعوان الاقتصاديين يلجئون في إطار المنافسة إلى الاشهار من أجل جذب الزبائن إليهم ولكن بمجرد أن يخرج عن لإطاره المشروع ويصبح وسيلة للاحتيال وخداع يدخل في إطار تجريم إذ أن المشرع جرم الاشهار التضليلي من أجل تعزيز المنافسة المشروعة وحماية المستهلك.[1]

لم يخصص المشرع الجزائري قانون خاصا لتجريم الاشهار التضليلي بل جاء حظر هذه الجريمة في نصوص قانونية متفرقة إذ قام بحضره في قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[2]، وبموجب القانون 02/04 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية وأيضا ورد التجريم في إطار التجارة الالكترونية وغيرها من قوانين نذكر منها:

1- الاشهار التضليلي في ظل قانون 02/04 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية

قد جرم المشرع الاشهار التضليلي في نص المادة 38 من قانون 02/04 "تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة و... مخالفة لأحكام المواد 26، 27، 28..." و إنطلاقا من هذا النص يثبت أن لهذه الجرائم ركن مادي و ركن معنوي كغيرها من الجرائم :

أ- **الركن المادي:** بالرجوع إلى نص المادة 28 من قانون 02/04 سالف ذكر فإن قيام الركن المادي لجريمة الاشهار التضليلي يتطلب اجتماع عناصر تتمثل في:[3]

[1] حمزة لحول، بن عمار مفتي، **الحماية القانونية من الاشهار التضليلي في التشريع الجزائري**، مجلة التشريع الإعلامي، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، المجلد 01، العدد 01، 2022، ص 01.

[2] القانون 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. ج.ر العدد 15 المعدل ومتمم بالقانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 يونيو 2018 الجريدة الرسمية العدد 35

[3] ا لقانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم

- ضرورة وجود إشهار هدفه الترويج لسلعة أو خدمة

لقد عرف المشرع في المادة 3 من قانون 02/04 سالف ذكر الاشهار على أنه "كل إعلان يهدف بصفة مباشر أو غير مباشر إلى ترويج سلع أو خدمات مهما كان المكان أو الوسائل المستعملة" ونستنتج من هذه المادة أن محل هذه الجريمة هي سلع وخدمات وقد وسع المشرع في الوسائل المستعملة للإعلان أي لم يحدد شكلها والتقنية المستعملة في ذلك سواء كان ذلك شفاهة أو كتابة وأيضا لم يحدد مكان معنيا ويكون بذلك تصديا لكل إشهار يتعلق بمنتج موجه للسوق الجزائري.[1]

- وجب أن يكون الإشهار تضليليا بتضمنه العناصر الدالة عليه

الاشهار التضليلي هو كل عرض إشهاري يوقع المتلقي في تضليل أو التباس حول حقيقة المنتوج أو خدمة المعروض عليه سواء بتقديم معلومات خاطئة أو إغفال معلومات مهدمة من شأنها توضيح الصور للمتلقي أو من خلال طريقة تقديم العرض والوسائل المستعملة التي تؤدي الى تضليل، وبالرجوع إلمادة 28 قانون 02/04 التي اعتبرت الاشهار تضليلي ممنوعا وغير مشروع وأوردت صور التي يكون فيها الاشهار مضلل على سبيل المثال لا الحصر تتمثل صور فيما يلي:[2]

***أن يتضمن الاشهار تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتوج أو خدمة أو بكميته أو وفرته أو مميزاته:** ويتجسد هذا السلوك بأن يقوم العون بطرح إشهار يضمن معلومات أو رسومات أو أشكال أو مظاهر من شأنها التضليل وإيقاع متلقي الرسالة الاشهارية بلبس بخصوص التعريف بالمتوج أو خدمة؛ أي بطبيعة المنتوج وصفته ومنشأه أو خصائصه التي تميزه عن بقية المنتوجات مثل الشركة التي تدعي أن دواءها يشفي من الأنفلونز في ظرف 5 دقائق أو منتج زيت مائدة الذي يذكر

[1] المادة 3 فقره 3 قانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم

[2] مريم عطوي، آليات مكافحة الجرائم المتعلقة بالأسعار وفقا للقانون الجزائري، أطروحة مقدمه لنيل شهادة دكتور الطور الثالث، القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغيين، سطيف، الجزائر 2022/2021، ص 60.

في الاشهار على انها 100 % نباتية في حين أنها غير ذلك وقد يتعلق بكمية المنتوجات ذلك بذكر أوزان أو مقايس غير موجود لدى العون الاقتصادي صاحب الاشهار.[1]

لا يشترط أن يقع التضليل فعلا بل يكفي أنا يكون الإشعار من شأنه أن يؤدي مستقبلا إلى تضليل المستهلك حيث يعتبر غير مشروع.[2]

*** يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع بائع آخر او منتوجاته أو خدماته أو نشاطه (الإشهار المفضي إلى خلط واللبس):** نستنتج من هذه الفقرة 2 من المادة 28 أن المشرع لم يشترط و قوع اللبس فعلا وإنما الكتفى بإمكانية وقوعه، وذلك بأن يقوم العون الاقتصادي بنشر عن طريق الاشهار معلومات أو رسومات أو أشكال أو علامات... من شأنها أن تودي الى وقوع إلتباس وخلط ما بين منتوجتاته ومنتوجات أخرى أو خدماته أو خدمات أخرى أو من شأنها انا تؤدى إلى وقوع خلط مع بائع أخر عادة ما يكون له سمعة واسعة في السوق وشهرة كبيرة مما يدفع المستهلك إلى اقتناء ما لم يقصد اقتنائه من سلع أو تعاقد مع من لم يكن ينوي التعاقد معه ضنا منه أنه البائع المشهور صاحب الإسم الحقيقي نتيجة توليد شك وخلط في ذهن المستهلك.[3]

*** يعتبر اشهار غير شرعي وممنوع كل إشهار تضليلي يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات في حين أن العون الاقتصادي لا يتوفر على مخزون كاف من تلك السلع أو لا يمكن ضمان الخدمات التي يجب تقديمها مع ضخامة الإشهار:** فالمشرع في هذه الصورة للإشهار التضليلي يتصدى للأعوان الاقتصاديين الذين يبثون إشهارات تفوق قدراتهم الحقيقية حتى لو كان مضخم على سوء تقدير إذ انه لا يعتد بقصد الجنائي، والعلة في حظر هذا النوع من الاشهارات ترجع لتأييرها على استقرار والتوازن بين العرض والطلب وما ينجر عنه من تذبدب في الاسعار وهذا لثقة المستهلك. وقد حظر الاشهار المضخم في مادة 6 من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة.[4]

[1] عبد الحليم بوقرين، المرجع السابق، ص 399-400

[2] لعور بدرة، مرجع سابق، ص 387

[3] لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية فى التشريع الجزائري، اطروحة لنيل شهادة الدكتور علوم في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص 291

[4] لعور بدرة، نفس المرجع، ص 288

ب: الركن المعنوي لجريمة الإشهار التضليلي: لم يشترط المشرع الجزائري في نص مادة 28 من ق م ت إضافة إلى إتيان العون الاقتصادي بالسلوك المادي للإشهار المضلل أن يكون لديه سوء نية كأن يهدف من وراء فعله إلى تضليل وإدخال اللبس على المتلقي وجذبه للإقبال على منتجاته، وعليه يكفي العنصر المادي المتمثل في بث معلومات مضللة لقيام جريمته ولو لم يتحقق التضليل، مجرد معلومات يمكن ان تضلل المتلقي كاف.[1]

2- الاشهار التضليلي في إطار التجارة الالكترونية: الاشهار الالكتروني[2] يمارسه المورد الالكتروني في ظل التجارة الالكترونية إذ يعتبر وسيلة سهلة وسريعة للاستهداف المتلقي في اي مكان وفي أي وقت من الاشهار التقليدي وهذا يجعله أكثر خطورة على المستهلك إذا مارسة المورد الالكتروني في إطاره غير مشروع وأصبح مضلل للمستهلك لهذا وضع المشرع شروط يجب أن يتضمنها الإشهار الصادر عن المورد ويقع في إطار التجريم كل من يخالف هذه الشروط.

أ- شروط الاشهار الالكتروني: نصت عليه المادة 30 من قانون التجارة الالكترونية، أن كل إشهار وترويج أو رسالة ذات طبيعة تجارية أو هدف تجاري تتم عن طريق الاتصالات الالكترونية يجب أن تتضمن ما يلي:[3]

- أن تكون محددة بوضوح كرسالة تجارية أو اشهارية.
- أن تسمح بتحديد الشخص الذي تم تصميم الرسالة لحسابه
- الا تمس بالآداب العام والنظام العام
- أنا تحدد بوضوح ما إذا كان هذا العرض التجاري يشمل تحفيضا أو مكافآت أو هدايا في حالة ما إذا كان هذا العرض تجاريا أو تنافسيا أو ترويجيا.

[1] مريم عطوي، مرجع سابق، ص 72

[2] الاشهار الالكتروني "هو كلإعلان يهدف بصفة مباشرة وغير مباشرة إلى ترويج بيع سلع أو خدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية..." المادة 6 من قانون 05/18 المؤرخ في 10 ماي 2018. يتعلق بالتجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية ج ج د ش، العدد 28 الصادر في 6 ماي 2018

[3] مريم عطوي، مرجع سابق، ص 76-77-78

- التأكد من أنا جميع الشروط الواجب استيفاؤها للاستفادة من هذا العرض التجاري ليست مضللة ولا غامضة، وبورود هذه الشروط في الإشهار الإلكتروني يكون صحيحا ولا يقع في اطار التجريم.

ب- تجريم الاشهار الالكتروني: تنص المادة 40 من قانون التجارة على تجريم كل مخالف لأحكام المادة 30 من نفس قانون "...يعاقب كل من يخالف حكام المواد 30 ..." دون اشتراط الركن المعنوي وبهذا تكون جريمة مادية أي أنها تقوم بمجرد تخلف أحد شروط صحة الاشهار السالف الذكر.[1]

[1] مريم عطوي، مرجع سابق، ص 79

المبحث الثاني: المكافحة التشريعية لجرائم المتعلقة بالأسعار:

تعد جرائم الاسعار من أخطر المظاهر التي تمس توازن الاسواق وشفافية المعاملات الاقتصادية لما تحدثه من إختلالات جوهرية في قواعد العرض والطلب من خلال تلاعب بالاسعار والمضاربة في السوق وهي ما يؤدي إلى زعزعة الثقة بين المتعاملين الاقتصادين من جهة وتهديد القدرة الشرائية للمستهلك من جهة أخرى الامر الذي يستدعي تدخل المشرع من خلال سن نصوص قانونية تجرم أي تلاعب بالاسعار بأي طريقة كانت سواء عن طريق القيام بممارسات قد تمس بشفافية الأسعار في اطار الممارسات التجارية **(المطلب الأول)** او القيام بممارسات من شأنها المساس بنظام الأسعار **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: تجريم الممارسات الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية المتعلقة بالأسعار

تتمثل الشفافية في إطار الاعلام بالاسعار في توفير المعلومات الأساسية عن أسعار المنتجات في أي وقت وكذلك توفير التعريفات اللازمة عن كمية ونوعية السلعة أو الخدمة وهذا من شأنه حماية المستهلك بإعتباره الطرف الأضعف من ممارسات العون الاقتصادي الذي تفترض فيه الدراية والعلم والخبرة في هذا مجال، كما أن الشفافية تتم من خلال فوترة كل عملية تجارية يتم إنجازها وإحترام قواعد الاعلام والفوترة من شأنه تعزيز وتشجيع المنافسة وتمكين الدولة من مراقبة السوق، لذا يجب أن تتم كل عملية تجارية في السوق بإحترام أحكام الاعلام والفوترة، وقد جرم المشرع الجزائري مخالفة هذه القواعد وعلى هذا الأساس، سوف نتطرق الى جريمة عدم الاعلام بالاسعار في **(الفرع الأول)** وجريمة عدم الفوترة في **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول: جريمة عدم الاعلام بالاسعار

هي جريمة تقوم بمجرد الترك أو الإمتناع أي لا يشترط تحقق نتيجة معينة لتقوم الجريمة فهيا من الجرائم المادية ويتمثل ركنها المادي في مخالفة الأحكام المنظمة للإعلام سوء بعدم الإعلام بالأسعار.[1] أو أن إعلامه يكون مخالف للنظام القانوني الذي ألزمه المشرع دون نية خداعه أو تضليله، سنتطرق الى إلزامية الاعلام بالأسعار وشروط الاعلام بالأسعار التي يستلزم على العون الاقتصادي اتباعها والتي تؤدي مخالفتها إلى قيام الركن المادي للجريمة وأيضا الى مدى إشترط الركن المعنوى في هذه الجريمة.

أولا: إلزامية الإعلام بالاسعار

يلزم القانون العون الاقتصادي الذي يقدم عرض بالبيع أو تقديم خدمة ما بإعلام بالسعر تلك السلع والخدمة إذا نجد أن المشرع نص على هذا الالتزام في نص المادة 17 من قانون المستهلك: " يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك".[2] وايضا في نص المادة 4 من قانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية اذا نصت:" يتول البائع وجوباً إعلام الزبائن بالاسعار وتعريفات السلع والخدمات ... ".[3] ونجد أنا هذا الإلترام الزامي ومنصوص عليه في إطار التجارة الالكترونية في مادة 11 والتي جاء فيها: " يجب أن يقدم المورد الالكتروني العرض التجاري ... ويجب أن يتضمن على الأقل ... أسعار سلع والخدمات المقترحة بإحتساب كل الرسوم...".[4]

وبالنظر إلى النصوص القانونية نجد أن المشرع ميز بين المستهلك والعون الاقتصادي في الزامية إعلام بالأسعار فنجد أن الالتزام بالنسبة لاعلام العون الاقتصادي بالأسعار، يتوقف على طلب هذا الأخير الأعلام من عدمه نظر لما يتضذع به هذا الاخير من خبرة في مجال تؤهله لمعرفة السوق وادراك وجود تلاعب

[1] مريم عطوي، آليات منافحة الجرائم المتعلقة بالاسعار وفقا للقانون الجزائري، مرجع سابق، ص18.

[2] مادة 17 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبفري 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية ج ر ش العدد 15 الصادر في 08 مارس2009 المعدل والمتمم

[3] مادة 4 من قانون 02/04 سالف ذكره.

[4] مادة11 من قانون 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 يتعلق بالتجارة الالكترونية، ج ر العدد 28 صادر16 ماي 2018

بالاسعار على عكس المستهلك في الذي يعتبر التزام الاعلام بالأسعار من النظام العام ونستوجب إعلامه بكل أسعار السلع وخدمات المعروض وفي اي مرصلة كان فيها العرض.[1]

اما بالنسبة لوسيلة الإعلام المنصوص عليها في قانون فهي جاءت على مثال لا على الحصر فأصل أن وسيلة الاعلام بالاسعار ليست الزامية بل يكفي ان تكون وسيلة توافق العرف التجادي وملائمة ومقبولة بصفة عامة في المهنة ونستنتج ذلك من عبارة المنصوص في مادة 5 من قانون 02/04 سالف ذكره" بأي وسيلة أخرى مناسبة..."[2] والمادة 7 من نفس القانون نص: يلزم البائع في العلاقات بين الاعوان الاقتصاديين بالاعلام الزبون بالاسعار ويكون بواسطة الأسعار أو بأي وسيلة أخرى ..."[3]

ثانيا: الشروط القانونية للاعلام بالأسعار

يعتبر الاعلام بالاسعار مستوفي وصحيحا إذا تم وفقا لشروط المنصوص عليها قانونا وهي:

1- وضوح الاعلام بالأسعار: المشرع اشترط في طريقة الإعلام المستهلك بأسعار أن تكون مرئية واضحة ومقروءة مثل قيام المهني بوضع بطاقة السعر ولكن بخط رقيق جدا مما لا يمكن المستهلك من قراءتها، فتعد هذه المخالفات تستوجب المتابعة.[4]

2- تحديد مقدار المنتج المقابل للسعر المعلن: لزم المشرع المهنيين ليس بالسعر فقط في إعلام المستهلك بل بإعلامه بالكمية المطبق على السعر وذلك حسب طبيعة السلعة إما بالعدد أو الوزن أو الكيل أوالمقياس وإذ كان سلعة مغلفة فيجب وضع علامات على الغلاف تسمح بمعرفة العدد أو الوزن أو الكيل المقابل للسعر المعلن.[5]

[1] نعيمة سليمان، **" إلتزام العون الاقتصادي بالاعلام عن الأسعار والتعريفات**، مجلة القانون، المجلد 5، العدد 02، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان، 2016، ص295.

[2] القانون رقم 02/04 يحدد القواعد المطبقة على ممارسات التجارية.

[3] المادة 07 من نفس القانون.

[4] سعيدة العايبي، **جريمة عدم الإعلام بلأسعار**، مجلة العلوم القانونية والسياسية،المجلد 10، العدد02، جامعة باتنة، الجزائر، 2019،ص1614.

[5] سعيدة العايبي: مرجع سابق ص 1614

3- إستخدام اللغة العربية وعمومية الأسعار: تتم كتابة الاسعار عادة بالارقام لكن إذا تمت كتابتها بالاحرف فقد إشترط المشرع أن تكتب باللغة العربية بالاضافة إلي أن يكون الأعلام بالاسعارعام للجميع ويقتصرالشرط عمومية في علاقة العون الاقتصادي والمستهلك فقط.[1]

4- يجب أن توافق الاسعار أو التعريفات المعلنة المبلغ الإجمالي الذي يدفعه الزبون مقابل إقتناء سلعة أوخدمة: نص على هذا الشرط المادة 6 من قانون 02/04 سالف ذكره وهذا لمنع أي زيادات في مبالغ من قبل الاعوان الأقتصاديين وحدد من تلاعب باسعار المعلنة للجمهور.[2]

وعلى هذا الأساس فإن جريمة عدم الإعلام بالأسعار تعد من الجرائم المادية الشكلية اذ تقوم بمجرد إمتناع العون الأقتصادي عن الاعلام بالاسعار أو مخالفة الالتزامات المفروضة عليه قانونيا في إطار الإعلام بالاسعار، اذ لم يعطي المشرع أهمية لنتيجة الإجرامية فالركن المعنوي فيها مفترض كغيرها من جرائم الاقتصادية.

الفرع الثاني: جرائم الفوترة

تعبر الفاتورة وسيلة لتجسيد شفافية الممارسات التجارية حفاظا على حقوق كل من المستهلك والعون الاقتصادي، وأداة رقابية بيد الدولة تسمح لها بمراقبة وتنظيم السوق وحفظ على أسعار[3] وقد لزم المشرع الاعوان الاقتصاديين بتحرير فاتورة اوالوثائق التي تقوض مقامها تثبت عملية البيع أو أدا الخدمة المقدمة من الطرف العون الاقتصاءي، يحدد نموذج الوثيقة التي تحل محل الفاتورة عن طريق التنظيم، جرائم الفوترة مختلف منها ما يتم اغفال تحرير الفاتورة مطلقا ومنها ما يخل فيها ببعض البيانات ومنها من يتحايل ويقوم بأفعال تدلسية متعلقة بالفاتورة، سندرس في هذا الفرع مختلف جرائم المتعلقة بالفاتورة طبقا للقوانين والمراسيم التي تناولناها على النحو الآتي:

[1] مريم عطوي: مرجع سابق ص 29 و30.

[2] مادة 6 من قانون 02/04 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[3] بودبرة سهيلة، الحماية الجزائية للسوق من الممارسات التجارية غير المشروعة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر 2019 ص 58.

أولا: جريمة عدم الفوترة: تم تجرم فعل عدم الفوترة نص المادة 33 من قانون 04-02 سالف ذكره" ... تعتبر عدم الفوترة مخالفة 10 و 11 و 13 من هذا القانون ... "[1]. ولهذه الجريمة ركنيها المادي والمعنوي.

1- الركن المادي لجريمة عدم الفوترة: كما ذكرنا سابق تقوم هذه الجريمة ادا تمت مخالفة احكام المواد 10،11.13 من قانون 04/ 02 سالف ذكره ... " وتكون الجريمة في إحدى الصور التالية:[2]

- إنجاز عملية بيع أو أداء خدمة بين الاعوان إقتصاديين دون تحرير الفواتير أوالوثيقة التي تقوم مقامها.
- رفض العون الاقتصادي تقديم الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها للزبون عند طلبها.
- عدم تقديم الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها للموظفين المؤهلين عند طلب لها في الأجل المحدد من الإدارة المعنية.
- تقل البضائع التي ليست محل معاملات تجارية دون أن تكون مصحوبة بسبب تحويل يبرر تحركها
- عدم تحرير أو تسليم وصل التسليم في المعاملات التجارية المتقررة والمنتظمة عند بيع منتوجات لنفس الزبون أو عدم تقديمه للأعوان المؤهلين عند طلبه.
- تحديد وصل التسليم دون الحصول على رخصة من الادارة المعينة باستعماله
- عدم حيازة أو تحرير أو تسليم الفاتورة الاجمالية أو عدم تقديمها للأعوان المؤهلين عند طلبها
- عدم ذكر الاسم أو العنوان الإجتماعي للبائع و المشتري وكذا رقم تعريفه الجبائي والعنوان والكمية والاسم الدقيق لوحدة من غير الرسوم للمنتوجات المبيعة أو الخدمات المقدمة.
- بوجود أي صور من هذه الصور يتحقق الركن المادي لجريمة عدم الفوترة، وقد تكيف على أساس جريمة تهريب في حالة حيازة منتج أجنبي دون مصاحبتها بمستندات تبرر وضعيتها القانونية.[3]

[1] مادة 33 من قانون 02/04 سالف ذكره.

[2] لطفا انظر 10، 11، 13، مواد من نفس القانون.

[3] مريم عطوي، مرجع سابق، ص51.

2- الركن المعنوي: هي من جرائم المادية تقوم بمجرد إتيان العون الأقتصادي للسلوك الاجرامي بمخالفة وامتناع عن أداء أحكام وشروط القانونية لتحرير الفاتورة أو وثائق البديل كما دون البحث عن الركن المادي.

ثانيا: جريمة تحرير فاتورة غير مطابقة

تقوم جريمة تحرير فاتورة غير مطابقة عند مخالفة أحكام المادة 12 من قانون 04_02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[1] بالرجوع الى أحكام هذه المادة تنص على أن يتم إعداد الفاتورة وسند التسليم والفاتورة التلخصية وسند التحويل وكذلك وصل الصندوق طبقا لشروط والكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم[2] إذ أحالت المادة 12 كيفية إعداد الفواتير إلى تنظيمات وهو ما فصل فيه المرسوم التنفيذي 05-468[3] الذي ورد فيه شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفواتير الاجمالية، وأيضا نماذج الوثيقة التي تقوم مقامها فئات الاعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها وهي محدد في المرسوم 66-16[4] وبالتالي فالركن المادي لجريمة عدم المطابقة الفاتورة للقوانين والأنظمة متوقف على مدى صحة المعلومات الواردة في الفاتورة ومدى تقيدها بما استوجبه القانون.

1- الركن المادي: تتعدد الصور التي تظهر عليها الجريمة، وبذلك يتعدد الركن المادي وقد حددها المشرع فيمايلي:

- عدم مطابقة المعلومات الخاصة بالعون الاقتصادي البائع أو مقدم الخدمة.
- عدم مطابقة المعلومات الخاصة بالعون الاقتصادي المشتري أو متلقي الخدمة.
- عدم مطابقة المعلومات الخاصة بالمستهلك.[5]

[1] المادة 34 من قانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم.

[2] المادة 12 من نفس القانون.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في10 ديسمبر2005 ، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الاجمالية وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية ج ج د ش، العدد 80 الصادر في11 ديسمبر2005.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 16 – 66 المؤرخ في 16 فيفري 2016، يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام وكذا فئات الأعوان الأقتصاديين الملزمين بها. الجريدة الرسمية ج ج ش د العدد 10 صادر في 22 فيفري 2016.

[5] – لعور بدرة، مرجع سابق ص 182

- عدم مطابقة بيانات السعر وشروط البيع.
- مخالفة البيانات الشكلية.[1]

2- الركن المعنوي: تعتبر جريمة تحرير فواتير غير مطابقة من الجرائم التي تقوم بمجرد تحقق الركن المادي ولا يشترط وجود الركن المعنوي وعلى هذا الأساس فإن جريمة عدم الإعلام بالأسعار تعد من الجرائم المادية الشكلية اذ تقوم بمجرد إمتناع عنالعون الأقتصادي عن الإخلال بأحكام الفوترة والإتزامات المفروضة عليه قانونيا في هذا الإطار، اذ لم يعطي المشرع أهمية لنتيجة الإجرامية فالركن المعنوي فيها مفترض كغيرها من جرائم الاقتصادية.

ثالثا: جريمة تحرير فواتير مزيفة

تعتبر تحرير فواتير مزيفة من ممارسات تجارية تدليسية حسب نص المادة 37 من القانون 04-02 المحدد لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية." [2] وقد عرف مفهومها في المادة 2 من القرار المحدد لعمل إعداد الفواتير المزورة: " الفاتورة التي تم إعدادها دون الشروع في أي عملية تسليم أو أداء خدمة بغرض القيام بمايلي: تخفيض قواعد فرض الضريبة بالنسبة لمختلف الضرائب ورسوم، أو إخفاء عمليات، نقل وتبييض رؤوس الأموال، إختلاس أموال من الأصول وتمويل عمليات غير قانونية أو قانونية، الإستفادة من بعض الامتيازات كالحق في الحسم في مجال الرسم على القيمة المضافة والحصول عل قروض لدى المؤسسات المصرفية بغية تمويل المشاريع الإستثمارية[3]"، أي أنها الفاتورة التي تحرر دون أن تقابلها معاملة حيقيقة.[4]

[1] – مريم عطوي، مرجع السابق ص 53.

[2] – المادة 37 من قانون 02.04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم .

[3] – القرار المؤرخ في 1 نوفمبر 2013، يحدد مفهوم فعل إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة وكذا كيفيات تطبيق العقوبات المقررة عليها، الجريدة الرسمية ج ج د ش ، العدد 30 الصادر في 21 ماي 2014.

[4] – مريم عطوي، مرجع نفسه، صفحة 53

1- الركن المادي لجريمة تحرير فواتير مزيفة: يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في تحرير فاتورة غير مطابقة للحقيقة، وأن يكون الفعل من شأنه إحداث ضرر أو يحتمل أن يحدث ضرر.[1]

2- الركن المعنوي لجريمة لتحرير فواتير مزيفة: يشترط لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام وهو أن يعلم الفاعل أنه يقوم بتغيير للحقيقة وإتجاه إرادته إلى ذلك، أما بالنسبة للقصد الجنائي الخاص هو ان تتجه نية الفاعل إلى تحقيق غاية والهدف من تحرير هذه الفاتورة المزورة و الغرض من هذه الجريمة مذكور أعلاه في نص المادة 2 من المقرر المحدد السالف ذكره.[2]

رابعا: جريمة تحرير فواتير وهمية (الفواتير المجاملة)

تعتبر فواتير وهمية الفواتير التي ليست لها وجود حقيقي وإعدادها لإيهام أعوان المراقبة بسلامة المعاملات التجارية[3]، وهي من الممارسات التجارية التدليسية وقد صنفها المشرع بموجب مادة 25 من قانون رقم 04-02 السالف ذكره.[4]

وقد عرفها القرار المحدد مفهوم فعل إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة في نص المادة 3 بأنها: " القيام بتلاعب أو إخفاء على الفاتورة لهوية وعنوان الممولين أو الزبائن أو القبول الطوعي بإستعمال هوية مزورة أو إسم مستعار وذلك بهدف خفض مبلغ الضرائب الواجب دفعها وكذا إختلاس أموال مؤسسة أو أموال شخص ما واستعمالها لأغراض مختلفة، تمثل فاتورة المجاملة عملية شراء أو بيع أو أداء خدمة حقيقية "[5] أي انها فواتير صورية يكون ظاهرها لا يتوافق مع الحقيقة

وتتحقق هذه الجريمة بتوفر ركنيها المادي والمعنوي عكس الجرائم السابقة.

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الموظفين، جرائم التزوير، جرائم الاعمال، الجزء الثاني، دار هومه، الجزائر،2004 ص 239.

[2] – مادة 02 من قرار سالف ذكره.

[3] – غزالي نصيرة، نواصر الطاهر، مرجع السابق ص 1215.

[4]– المادة 25 من قانون 04 – 02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم.

[5] – المادة 3 من القرار المؤرخ في 01 نوفمبر 2013 يحدد مفهوم فعل إعداد الفواتير المجاملة وكذا كيفيات تطبيق العقوبات المقرر عليها.

1- الركن المادي

ويتمثل في قيام الفاعل بتحرير فاتورة صوريا، أي فاتورة ظاهر يخفي حقيقة معينة أي تحرير فاتورة ببيانات توهم الغير بخلاف ما تحتويه من بيانات.[1]

2- الركن المعنوي

هي مثال الفاتورة المزيفة يشترط القصد الجنائي بعنصرين العلم والارادة والقصد الخاص بأن يكون غرض وهدف الفاعل من هذه الفواتير وهمية خفض مبلغ الضرائب الواجب دفعها وكذا إختلاس أموال مؤسسة أو أموال شخص ما وإستعمالها لإغراض مختلفة.[2]

المطلب الثاني: تجريم الممارسات المنافية لنظام الأسعار

يمنع المشرع الجزائري أي مساس مباشر اوغير مباشر يؤدي الى تلاعب بنظام الأسعار سواء كانت هذه الأسعار حرة (تحدد بالقانون العرض والطلب) أو مقننة (تحدد من طرف الدولة) إذ يسعى العون الأقتصادي إلى خرق هذه القواعد والتنظيمات لتحكم وإحتكار السوق ليصل في نهاية إلى تحقيق أرباح غير مشروعة وتحكم في أسعار السوق، لهذا سوف نتطرق في هذا المطلب إلى مجموعة من الجرائم الماسة والمؤدية إلى تلاعبا بالاسعار, كالممارسات المنافية لنظام أسعار في ظل قانون 15/21 المتعلقة بالمضاربة غير مشروعة **(الفرع الأول)** والممارسات المنافية لنظام أسعار في ظل قانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول: تجريم الممارسات المنافية لنظام الاسعار في ظل قانون 15/21 المتعلقة بمكافحة المضاربة غير مشروعة

يمكن تعريف المضاربة غير المشروعة بأنها توظيف لسلوك ينطوي على استخدام لوسائل إحتيالية بهدف التلاعب بالأسعار أو بقاعدة العرض والطلب على سلع معينة يقرر المشرع حمايتها من هذه التأثيرات

[1] – مريم عطوي مرجع سابق ص55.

[2] – مريم عطوي، نفس المرجع ص55 .

المفتعلة،[1] وقد جرم المشرع هذه المضاربة في قانون عقوبات فى مادة 172و173 التي ألغها بموجب قانون 15/21 المتعلق بالمضاربة غير مشروعة وقد نص على مفهومه هذه الأخير في الفقرة 2 بأنها:" كل تخزين او إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق وإضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق وسيط أو إستعمال الوسائل الالكترونية أو أي طرق إحتيالية أخرى".[2] إذ نلاحظ أن المشرع في هذا القانون جاء بالكثير من إضفات ووسع في مفهوم هذه الجريمة لتشمل كل ممارسات التي تعتبر من قبيل المضاربة غير مشروعة وترك مجال منفوح لتقدير القاضي، لعناصر هذه الجريمة وتقوم هذه الجريمة على الأركان الأتية

أولا: الركن المادي لجريمة المضاريه غير مشروعة

لقد نص المشرع على الصور التي يمكن أن يتخذه السلوك الإجرامي لهذه الجريمة وهي على سبيل المثال لا على سبيل الحصر فقط لقوله "... أو وسائل إحتيالية أخرى... " في نص المادة 2 من قانون 15/21 ، ولكي يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة يجب تحقق العناصر التالية:

- أن يستعمل الجاني إحدى الصور المنصوص عليها فالماذة 02/02 من قانون 15/21 السلاف الذكر

- يجب أن تؤدي هذه الصور أو إحداها بطريق ماشر أو غير مباشرة أو عن طرنق وسيط ندرة للسلع في السوق أو خفض او رفع للأسعار.[3]

- وأن تنص جريمة المضاربة غير المشروعة على السلع أو البضائع أو الأوراق المالية.[4]

[1] – عبد الرزاق تومي، **آليات مكافحة المضاربة غير مشروعة**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة ريان عاشور بالجلفة – الجزائر– المجلد 07– العدد 03 – سبتمبر 2022– ص 101

[2] – القانون 15/21 والمتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

[3] – مشري راضية، **التصدي الجزائي للمضاربة غير مشروعة، دراسة في ضل قانون 15/21**، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خير بسكرة، المجلد 14، العدد ،أكتوبر2022 ص 84.

[4] – ثانت دنيا زاد، **جرائم المضاربة غير مشروعة في التشريع الجزائر**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد 15، العدد 02، 2022: ص 699.

1- أن يستعمل الجاني احدى الصور المنصوص عليها في المادة 2 الفقرة 2 وتتمثل فيما يلي:

أ- ترويج أخبار كاذبة أو مغرضة بين الجمهور.

وتكون هذه الصور بإخفاء الحقيقة واستبدالها بإشاعات وأخبار كاذبة يتم نشرها وترويجها بين الجمهور وذلك لتحقيق أغراض غير مشروعة تتعلق بإحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مفاجئة ودون مبرر، هذا نفس الوضع الذي عانت منه الجزائر في فترة جائحة كورونا إنتشار أخبار كاذبة حول نفاذ مخزون بعض المواد ذات الاستهلاك الواسع.[1]

ب- طرح عروض في السوق بغرض إحداث إضطراب، في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا.

ويكون ذلك بألتأثير على الأسعار بطرح تسعرات منخفضة بهدف إخراج المنافسين من السوق.[2] وبعد إحتكار السوق وإخراج هذا الاخير يقوم برفع أسعار وتحكم فيه.

ج- تقديم عروض في السوق بأسعار مرتفعة عن تلك التي يطبقها البائعون عادة تقوم هذه الصور في الغالب عندما يقوم تاجر ما بعرض سعر مرتفع لاقتناء بضاعة معينة بسعر اعلى من سعرها الحقيقي بنية الاستحواذ على أكبر كمية ممكنة من البضائع لأعادة طرحها فى السوق وبيعها بسعر يحدده على النحو الذي يريده.[3]

د- القيام بصفة فردية او جماعية اوبناءا على اتفاقات بعملية في السوق بغرض اللحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.

هـ- القيام او الشروع في أعمال في السوق فردية او بناءا على إجتماع او ترابط بغرض الحصول ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب وخارج عن نطاق المنافسة مثل العمل مجموعة من لأعوان

[1] - ثابت دنيازد، مرجع سابق، ص 700

[2] - عبدالرزاق تومي، مرجع سابق، ص 103

[3] - ثابت دنياراد، مرجع نفسه ص 701

الاقتصادين المتوطدين في نفس السوق على إقتسام الأسواق او تحديد الأسعار أو العمل على الحد من دخول السوق (اي إقصاء منافيسين).

و- استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الاوراق المالية، ويكون ذلك بالتأثير على قيمة الأوراق المالية المطروحة للتدول بإستعمال وسائل غير مشروعة ومثال ذلك قيام الشركة المصدرة للورقة المالية بنشر تقارير غير صحيحة عن حجم تداول الورقة المالية بغية، إيهام المتعاملين لشراء هذه الاوراق المالية ضنا منهم أنها تحقق أرباحا كبيرة لرفع حجم التداول لهذه الاوراق ورفع قيقتها.[1]

2- يجب أن تؤدي إلى رفع أو حفض للاسعار أو إحداث ندرة للسلع في السوق.

- إحداث اضطراب في التموين بالسلع أو البضائع ويكون عن طريق تخزين أو إخفاء السلع والبضائع الآمر الذي يحدث ندرة بالسوق نقصد بالندرة حسب نص المادة 02 من قانون 15/21 عدم وجود ما يكفي من سلع أو البضائع لتلبية إحتياجات السكان بسب زيادة الطلب عليها ونقص العرض،[2] وجدير يذكر ان هذه الممارسة لم تكن في قانون العقوبات المادة 172 ملغيا أما بالنسة للإحداث رفع أو خفض المصطنع لأسعار فهو العنصر الأساس لجريمة المضاربة، يعني تحديد الأسعار بخلاف ما تقتضيه آلية العرض والطلب من خلال وسائل مذكور في مادة.2 سالف الذكر أو بأي وسيلة آخرى. أي أنا تحقق النتيجة جرمية المتمثلة في إحداث الخفض او الرفع فإن لم تتحقق النتيجة رغم قيامه بكل الممارسات لاتكون امامه جريمة مضارية غير مشروعة وتكون أما الشروع فيها وههو معاقب عليه في مادة 20 من قانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير مشروعة.[3]

3- أن تنصب جريمة المضاربة غير مشروعة على سلع او بضائع أو أوراق مالية

- ✓ **السلع:** ترتبط السلع على وجه الخصوص بكل ما يتداول في التجارة ويكون له سعر محدد.

[1] - عبد الرزاق تومي، مرجع سابق، ص 103.
[2] - مشري راضية، مرجع سابق، ص 85 و86.
[3] - مريم عطوي، مرجع سابق، ص 106 و107.

- ✓ **البضائع:** ترتبط بكل البضائع ذات السعر الحر التي تخضع لتقلبات السوق والسلع والبضائع ذات السعر المقنن إذا تم تجديد على هذا الأخير في قانون مضاربة غير مشروعة 15/21 في نص المادة 13 ولم تكن محل تجريم في قانون عقوبات سابق.

* **الاوراق المالية:** سواء كانت عمومية كالسندات العامة وفروض الدولة أو غيرها سواء خاصة كالاوراق التجارية، الاسهم ... الخ.[1]

ثانيا: الركن المعنوي

تعتبر جريمة المضاربة غير مشروعة من الجرائم التي استوجب المشرع من أجل قيامها اا يقترنا القصد العام بالقصد الخاص، نظرا للحصوصية التي تستأثر بها عن باقي الجرائم الاقتصادية الاخرى وكذا الاثار السلبية التي نتجم عنها، ومن ثم فهي من الجرائم القصدية كون أن الجناة يستغلون الظروف الإستثنائية من أجل ارتكاب افعالهم،[2] وبالتالي فإن القصد جنائي يكون على نحو التالي:

– **القصد الجنائي العام:** يتحقق ذلك بعلم الجاني بأن الافعال التي يأتيها مخالفة للقانون ومع ذلك تتجه إرادته الى إحدات النتيجة الجريمة.[3]

– **القصد الجنائي الخاص:** لايكفي القصد العام فقط لقنام جريمة المضاربة بل يتعدى قصد الجنائي نحو تحقيق أعراضه ومن بينها خلق ندرة في السوق وإحداث إضطراب في الأسعار بتحقيق أرباح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب وهو الباعث من وراء القيام الجاني بالفعل المجرم.

ومن هذا المنطق فإذا إنتفى الهدف الذي يرجو تحقيقه الجاني،انتفى معه قيام جريمة المضاربة غير مشروعة.[4]

[1] – ثابت دنيازاد، مرجع سابق، ص 703.

[2] – حسان طهراون، لخضر دفاف، **خصوصية التجريض فى جريمة المضاربة غير مشروعة وفق قانون رقم 21–15**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة محمد البشير الابراهمي، برج بوعريريج المجلد السادس، العدد الثانى، 2022 ص530.

[3] – ثابت دنيازاد، مرجع نفسه، ص 704.

[4] – حسان طهروان، لخضر دفاف، مرجع نفسه ص 350 و 531.

الفرع الثاني: تجريم الممارسات المنافية لنظام الاسعار في ظل قانون 02.04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

ينص قانون الممارسات التجارية على هذه الممارسات التي تؤثر على مجرى طبيعي للأسعار سواء كانت الأسعار التي تخضع لنظام التسعير أو أسعار ذات السعر الحر، فقد جرم المشرع هذه الممارسات تقيدا للعون الإقتصادي للاحترام قواعد الأسعار وعدم قيامه بأي أفعال تخرج عن نطاق المشروع ومن جهه آخرى حماية للمستهلك من أي تعسف قد يصدر من العون الاقتصادي، سوف ندرس في (الفرع الأول) جريمة ممارسة أسعار غير شرعية و**(الفرع الثاني)** الممارسات الماسة بنزاهة الممارسات التجارية

أولا: جريمة ممارسة أسعار غير شرعية

أصل في الأسعار هي حريتها إلا أن هذه حرية تتقلص حين تتدخل الدولة لتحديد بواسطة التنظيم الأسعار بعض السلع والخدمات نظر لطابعها الإستراتيجي ومنع التعسف بعض الأعوان الإقتصاديين،[1]، حيث يجب على هذا الاخير تطبيق هوامش الربح والأسعار المحددة أو المسقفة أو المصدق عليها طبقا للتشريع المعمول بهما.[2] و اي مساس بأحكام المواد 22و22 مكرر و23 تقوم جريمة ممارسة أسعار غير مشروعة المعاقب عليها:[3] ولتحققها لابد من توفر أركانها:

1-الركن المادي: يتمثل السلوك الاجرامي في هذه الجريمة في صور التاليه:

أ- عدم الايداع المسبق لتركيبة أسعار السلع والخدمات

لذم المشرع هذه الصورة في مادة 22 مكرر من قانون 04 – 02 إجراء مستحدثا يلزم من خلاله العون الاقتصادي بالإيداع الاجباري لهياكل أسعار السلع والخدمات سواء الخاضعة للعرض والطلب أو المنظمة

[1] – سهيلة بوزيرة، **جرائم الممارسات التجارية في ظل القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم**، مجلة ابحاث قانونية وسياسية، العدد 05، جامعة جيجل، الجزائر، ديسمبر 2017 ، ص85.

[2] – المادة 22 قانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.

[3] – المادة 23 قانون من القانون نفسه.

أو تلك التي يتم إقتراحها من قبل الأعون الاقتصاديين من أجل المصادقة عليها ويشترط أن يتم إيداع تركيبة الاسعار قبل أداء الخدمة أو يدع سلع لدى سلطة المعنية.[1] وأي مخالفة لهذا الالتزم يقع تحت طائلة التجريم.

ب: التلاعب بأسعار السلع والخدمات المقننة السعر

تنص المادة 23 من قانون رقم 04- 02 المعدلة بالمادة 06 من قانون رقم 10/06 على: " نمنع الممارسات التي ترمي لاسيما ..."[2] إذ جاءات هذه الممارسات على سبل مثال لا للحصر وترك مجال واسع للاجتهاد وسلطة القضا هي لتحديد هذه المناورات الماسة بأسعار المحدد والمسقفة من قبل الدولة وتتمثل في مايلي:

- **القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات المحدد والمسقفة:** وصورتها أن يعمد العون الاقتصادي إلى إخفاء تفاصيل الاسعار الحقيقية لتكلفة وهو ما يؤثر على هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات التي سبق أن حددت أسعارها من قبل الدولة ووضعت لها سقفا. وأسعار التكلفة تحسب على أساس تكاليف الانتاج والضرائب ولرسوم المفروضة على السلعة أو الخدمة وتتم هذه الممارسة من خلال التصريح الكاذب بأسعار التكلفة بالتخفيض أو الرفع من قيمة التكلفة حقيقة بهدف تأثير على سعر البيع لدى السلطات المختصة في تحديد سعر البيع.[3]

- **إخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار:** تتمثل صور أن العون الاقتصادي يلجأ إلى إدراج تكاليف وهمية من باب المناورات للزيادة في تكاليف كما لو قام بإدراج أعباء النقل أو تكاليف آخرى لم تكن أصل.[4] أي يخفي ويدلس حقيقة الزيادة غير الشرعية فى السعر وتبريرها بما يخالف الزيادة غير مشروعة التي يمارسها.[5]

[1] – مريم عطوي، مرجع سابق.ص 118.

[2] – مادة 23 من قانون رقم 04-02 المعدل والمتمم سالف ذكر.

[3] – بدرة لفور، آليات مكافحة الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 242

[4] – غزالي نصير، عمران عائشة، ممارسة أسعار غير شرعية في ظل القانون رقم 02/04 المعدل ومتمم المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار يليجي الأغواط، الجزائر، المجلد 05 العدد 02،2021 ص 1430.

[5] – مريم عطوي: مرجع سابق، ص 122.

-عدم تجسد أثر الانحفاض المسجل لتكاليف الانتاج والاستراد والتوزيع على أسعار البيع والابقاء على إرتفاع أسعار والخدمات: يحاول المشرع من خلال هذا العنصر تجسيد هذا التناسب فيفرض على الأعوان الأقتصاديين تحفيض أسعار منتوجاتهم وخدماتهم عند وجود انحفاظ في تكاليف الانتاج والاستراد والتوزيع والآ يبقو على الأسعار مرتفعة كماهي، فيجب أن تناسب سعر البيع مع ارتفاع أو إنخفاض سعر التكلفة.[1]

- **تشجيع غموض الأسعار والمضاربة في السوق:** تقوم هذه المخالفة بممارسة العون الإقتصادي لاي مناورة من شأنها المساهمة في إحفاء السعر الحقيقي للسلعة أو الخدمة أو تضليل المضاربة المشروعة كنشر معلومات أو أسعار مما يؤدي الى إحداث اضطرب في الاسعار أو تخزين سلعة ومنعها من التدول لكي يستفبد من هذا الوضع.[2] وهذه نفس الممارسة منصوص علبها في قانون المضاربة غير مشروعة.

- **إنجاز معاملات تجارية خارج الدوائر الشرعية:** يقصد بالدوائر الشرعية للتوزيع، سلسلة المعاملات من المنتح إلى المستهلك لان قانون فرض على الموزع أن يبيع سلعته إلى تاجر الجملة ثم تاجر الجملة الى المستهلك[3] فإذا باع الموزع سلعته مباشرة الى المستهلك فهو لم يحترم الدائرة الشرعية للتوزيع، لان هذه العملية يتم التلاعب في الأسعار التي تضر القدرة الشرائية للمستهلك.[4]

2- الركن المعنوي: نقوم هذه الجريمة بمجرد إتيان العون الاقتصادي لسلوك الاجرامي المحضور سواء بقصد أو عن إهمال فلا يشترط القصد الجنائي وهي كباقي جرائم الاقتصادية ركنها المعنوي مفترض.

ثانيا: تجريم الممارسات المنافية لنظام الاسعار الماسة بنزاهة الممارسات التجارية

يهدف كل عون إقتصادي إلى تحقيق الربح في إطار مشروع بعيد عن كل تهليل للمستهلك وتعسف في إستغلال تجارته من أجل ادخال ارباج مالية وقد تؤدي هذه الممارسات المخالفة لنزاهة التجارية إلى

[1] - عبد الحليم بوقرين، مرجع سابق ص 354.
[2] - مريم عطوي، مرجع سابق ص، 123.
[3] - مريم عطوي، مرجع نفسه، ص، 124.
[4] - غزالي نصيرة، عمران عائشة، مرجع سابق1431.

تعرض عون الاقصادي الى عقوبات وجزءات على مخالفته للاصول التجارية، سوف ندرس مجموعة من الممهارسات التي تمس بنزاهة الممارسات التجارية وتلاعب بالأسعار والمتمثل فى مايلي:

1- البيع بالمكافأة: تنص المادة 16 من قانون 02/04 المحدد للقوعد المطبقة على الممارسات التجارية على: " يمنع كل بيع او عرض بيع لسلع وكذلك كل اداء خدمة أو عرضها عاجلا أو أجلا مشروط بمكافأه مجانية من سلع او خدمات إلا إذا كانت من نفس السلع أو الخدمات موضوع البيع او تأدية خدمة وكانت قيمتها لا تتجاوز 10٪ من المبلغ الاجمالي للسلع او الخدمات معينة". لا ينطبق هذا الحكم على الأشياء الزهيدة و الخدمات ضئيلة القيمة وكذلك العينات.[1] يساهم البيع بالمكافأة في ارتفاع الأسعار، فمن الاحسن لو تم خفض أسعار المنتوج بالنظر الى سعر الهدية من انا يتم رفعه مصحوبا يها.[2]

ولقيام هذه الجريمة لابد من توفر الشروط التالية بحسب مانستنتجه من المادة السابقة هي:

- ان يكون البائع أو مقدم الخدمة عونا و الطرف مستهلكا فلا يطبق الحظر اذا كان الطرف الثاني عونا.[3]
- أن يكون هناك بيع أو عرض سلعة أو أداء او عرض خدمة، يجب أن تكون المكافأة مرتبط بعقد سلعة معينة او عرضها للبيع.[4]
- عدم تجانس المكافأة مع السلعة أو خدمة موضوع البيع فتخرج من دائرة خطر عند تجانس السلعة والخدمة.
- لا تتجاوز قيمتها 10٪ من المبلغ الاجمالي للسلف أو الخدمة، إذ تعتبر ممارسة غير مشروعة في هذه الحالة.[5]

السلعة ضئيلة او خدمة زهيده القيمة والعينات التي تقدم للتعريف الخدمة أو سلعة والهذديا التي يقمها العون الاقتصادي اتي لا تكون مرتبطة بأي عملية شرء كلها تخرج عن اطار الخطر.[6]

[1] – مادة 16 من قانون 02/04 المحدد للقوعد المطبقة على الممارسات التجارية معدل ومتمم.

[2] – قادة سليمان، مرجع سابق، ص 328.

[3] – مريم عطوي: مرجع سابق، ص95.

[4] – قادة سليمان، محمد خليد، مرجع سابق ص 126.

[5] – المادة 16 من قانون 02/04 من نفس القانون.

[6] – مريم عطوي، مرجع سابق، ص127.

2- ممارسة أسعار تمييزية: يمنع القانون على العون الاقتصادي أن يفرض على العون إقتصادي آخر آسعار بيع أو شراء تمييزية لا يبررها مقابل حقيقي يوافق ما تقتضيه المعاملات التجارية النزهة الشريفة ويكون ناتج عن قوة العون الاقتصادي أو نفوذه على العون الآخر،[1] لقيام هذه المخالفة يجب:

- وجود علاقة بين عونين إقتصاديين يتمتع أحدهما بنفوذ في مواجهة الآخر.

- أن يكون هناك تمييز في سعر بيع أو شراء لا يبرره مقابل حقيقي كأن يبيع بسعر أدنى من السعر المتعامل به مع منافسيه دون أن يكون لذلك مقابل حقيقي.[2]

تعتبر هذه الجريمة قائمة بمجرد توافر شروطها ولا يشترط فيها القصد الجنائي فهيا جريمة مادية.[3]

3- ممارسة إعادة البيع بخسارة: يعتير البيع بالخسارة أحد الممارسات التجارية غير الشرعية ويقصد به أن يقوم عون إقتصادي آخر أو أكثر من نشاط معينا أو تثبية همة منافس محتمل، يحاول دخول السوق بواسطة فرض اسعار منحفضة جدا من سعر التكلفة لفترة مؤقتة بهدف استبعاد منافسين في سوق.[4] وقد منعها المشرع في مادة 19 قانون 02/04 " يمنع إعادة بيع سلعة بسعر ادني من سعر تكلفتها الحقيقي" الا في حالات إستثنائية نصت عليها نفس المادة.[5]

4- حيازة مخزون من المنتوجات للرفع غير المبرر للسعر: القصد من هذه الممارسة هو تحفيز الارتفاع غير مبرر للأسعار وهي من قبيلة المضاربة غير الشرعية ويمنع قانون 04-02 السالف ذكره هذه الممارسة ويعتبرها من الممارسات التجارية التدليسية اذ نصت المادة 25 من قانون الممارسات التجارية:" يمنع على التجار حيازة ... مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الإرتفاع غير المبرر للأسعار".[6]

[1] – المواد 35/18 من القانون رقم 02/04 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،المعدل والمتمم.

[2] – مريم عطوي، مرجع سابق، ص 128.

[3] – سهيلة بوزيدة، المرجع السابق، ص 77.

[4] – سهيلة بوزيدة، المرجع نفسه، ص77.

[5] – مادة 19 قانون 04-02 من نفس القانون.

[6] – المادة 25 قانون 02/04 من نفس القانون.



الفصل الثاني

الفصل الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة الجرائم المتعلقة المنافسة والأسعار

في اطار السعي الى ضبط توازن السوق ومحاربة جرائم الماسة بالمنافسة الحرة وشفافية الأسعار وضع المشرع الجزائري جملة من اليات الإجرائية الكفيلة بالكشف عن هذه الجرائم ومتابعة مرتكبيها، وقد تبنى المشرع الجزائري في هذا السياق منظومة إجرائية مزدوجة تمزج بين التدخل الإداري والتدخل القضائي بهدف تحقيق فعالية الردع والحفاظ على النظام الاقتصادي.

وفي هذا الاطار يضع مجلس المناقسة بدور أساسي في تلقي الشكوي المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة في اطار قانون 03/03 المتعلق بالمنافسة والتحقيق فيها وإصدار عقوبات إدارية في حدود صلاحيته ،كما يتكامل عمله مع تدخل الاعوان المؤهلين للبحث والتحري التابعين للإدارة يملكون صلاحيات واسعة في المعاينة وجمع الأدلة في جرائم المنافسة والاسعار، وقد خول لهم القانون صلاحية التحقيق في جرائم التي يختص بها مجلس المنافسة إضافة الى الجرائم التي يختص بها القضاء الجزائي.

الى جانب ذلك أن للقضاء الجزائي دورا محوريا في متابعة مرتكبي هذه الجرائم من خلال المتابعة القضائية، وفرض العقوبات الجزائية ،وعيله إنطلاقا مما سبق سنتطرق من خلال هذا الفصل الى الدراسة كل من دور الهيئات الإدارية في ردع الجرائم المتعلقة بالمنافسة والأسعار **(المبحث الأول)** ودور القضاء الجزائي في ردع الجرائم المتعلقة بالمنافسة والأسعار **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: دور الهيئات الإدارية في ردع الجرائم المتعلقة بالمنافسة والاسعار

تعد الهيئات الإدارية من ابرز الفاعلين في مجال مكافحة الجرائم المتعلقة بالمنافسة والأسعار لما تتمتع به صلاحيات تنظيمية ورقابية تمكنها من رصد المخالفات واتخاذ التدابير الملائمة لردع الممارسات التي تشكل مساس لقواعد المنافسة الحر وتتمثل اهم هذه الهيئات في المجلس المنافسة بإعتباره هيئة مستقلة تسهر على احترام مبادئ المنافسة الحرة وردع الممارسات المنافية للمنافسة الى جانب الهيئات التقليدية في الإدارات التابعة لوزارة التجارة والمصالح الجبائية، التي تقوم بمهام البحث والتحري عن الجرائم التي من شأنها ان تهدد أمن واستقرار السوق ولتحقيق ذلك نص القانون على إجراءات إدارية تتناسب مع حجم المخالفات المرتكبة من قبل العون الاقتصادي ومؤسسات الاقتصادية، وهو ما سنوضحه في هذا المبحث سوف نتناول اهم آلية إجرائية تم استحداثها من قبل المشرع والمكافحة هذه الجرائم المتمثل في مجلس المنافسة **(المطلب الأول)** بإضافة الى دور الاعوان المؤهلين التابعين للإدارة في ضبط جرائم المتعلقة المنافسة والاسعار **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مجلس المنافسة كهيئة ادارية لردع الجرائم المتعلقة بالمنافسة والأسعار

ان انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي ادى الى ضرورة وجود سلطة عامة فيها لضبط الفوضى، حتى لا تصبح المنافسة الحرة بيئة خصبة للانتشار الجرائم الماسة بالمنافسة بكل أشكالها لذلك ولضمان الشفافية في السوق ومنع أي مساس بالمنافسة تم استحداث سلطة إدارية مستقلة بموجب الامر 03/03[1] المتعلق بالمنافسة السالف ذكره المتمثل في مجلس المنافسة ليسهر على ضبط السوق من خلال المتابعة الإدارية وفرض إجراءات ردعية للحد منها ولتوضيح دور مجلس المنافسة في لردع جرائم المتعلقة بالمنافسة كان علينا بداية التعريف به و بإجراءات المتابعة أمامه **(الفرع الأول)** والعقوبات الصادر عن مجلس المنافسة **(الفرع الثاني)**.

[1] القانون 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

الفرع الأول: تعريف مجلس المنافسة وإجراءات المتابعة أمامه

يتمتع مجلس المنافسة من خلال إجراءات متابعة نص عليها قانون 03/03 بالمنافسة تتمثل في إجراءات التقاضي وصولا الى فصل في المخالفة وهو ما سنتطرق اليه في الحين.

أولا: تعريف مجلس المنافسة

عرف المشرع الجزائري مجلس المنافسة بمايلي: ينشأ سلطة إدارية تدعي في صلب النص (مجلس المنافسة) تتمتع بالشخصية القانونية والإستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة ويكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر[1]، و المجلس لا يخضع لأي رقابة إدارية أو وصاية ولا يخضع لمبدأ التدرج الهرمي الذي تتميز به الإدارة والهياكل المكونة لها[2] ، بالاضافة إلى !ستقلاله المالي ويتكون مجلس المنافسة من 12 عضوا من حيث تشكيلته[3]، ويتمتع بعده صلاحيات ومنها صلاحية الإستشارية حيث أن مجلس المنافسة يستشار في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي له صلة بالمنافسة ويبدي رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة[4] ، و أيضا يقوم بمراقبة التجمعات الإقتصادية عندما تشكل مساسا بالمنافسة ومنح ترخيص لها بالاضافة إلى دوره القمعي في تسلط العقوبات [5].

ثانيا: إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة

حددت المواد من 44 الى 55 من الأمر03/03 المتعلق بالمنافسة السالف الذكر، اجراءات المتبعة من قبل مجلس المنافسة للنظر في المخالفات المرتكبة من طرف المؤسسة و العون الاقتصادي و التي نوضحها على النحو الآتي :

[1] المادة 23 من فانون 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.

[2] حدري سمير، **السلطات الادارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية**، مجلة الادارة– مجلد 19 العدد02–2009–ص09

[3] المادة 24 من نفس القانون.

[4] المادة 35 من نفس القانون.

[5] المادة 18من نفس القانون.

1- الإخطار

تعد الاخطار المرحلة الإجرائية الأولى لتسوية المنازعات أمام مجلس المنافسة ويقصد به تبليغ مجلس المنافسة بمجموعة وقائع لممارسات منافية للمنافسة ارتكبت في السوق ما، من أجل إتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لردع المخالفين وحماية السوق.[1] وقد منح المشرع إمكانية القيام بهذا الأجراء لمجموعة من الأشخاص حددهم في نص المادة 44 من قانون 03/03[2] السالف ذكره ويمكن تصنيفهم الى:

- الاخطار الوزاري

يتول الوزير المكلف بالتجارة عملا بنص المادة 44 من قانون 03/03 إخطار مجلس المنافسة وذلك بعد نهاية التحقيق الذي تقوم به المصالح المكلفة بالتحقيقات الأقتصادية بوزارته مزكرية كانت أو خارجية سواء كانت بطلبه وبناء على شكوى قدمتها المؤسسات المتضررة.[3]

- الأخطار التلقائي:

معنى ذلك انه يمكن لمجلس المنافسة بإعتباره السلطة ضبط المنافسة في السوق أن يخطر نفسه بنفسه بشأن الوقائع التي يرى أنها تمس بالمنافسة وتدخل فى إختصاصات دون ان ينتظر ذلك من أحد الاشخاص المؤهلين قانونا إخطاره.[4]

- إخطار المباشر

عملا بنص المادة 2/35 من الامر رقم 03/03 ، يمكن تقديم هذا الأخطار من قبل جماعات المحلية، الهيئات الاقتصادية، المؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وجمعيات حماية المستهلكين وهذا النوع من

[1] علواش مهدي، **الإخطار كإجراء قانوني لتحريك المتابعة أمام مجلس المنافسة**، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، العدد02.جوان 2017،ص 39.

[2] المادة 44 من فانون 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

[3] علواش مهدي، نفس المرجع، ص 39.

[4] المادة 44 من قانون نفسه

الإخطار لايتطلب ضرورة إجرءات تحقيقات طالما أن المؤهلين يمكن الاخطار بمجرد إطلاعهم على احدى الممارسات المخلة بحرية المنافسة.

حتى يكون الاخطار مقبول من طرف مجلس المنافسة حدد له القانون مجموعة من الشروط تتمثل في:

-**الصفة:** تعد الصفة شرطا ضروريا حتى يكون الاخطار مقبولا أمام مجلس المنافسة.[1] وحددت المادة 2/35 السالف الذكر الأشخاص المؤهلين لهم قانونا تقديم الاخطار لمجلس المنافسة.

- **المصلحة:** هي المنفعة أو الفائدة التي يتحصل عليها الشحص جراء المتابعة المطالبة بها،[2] ويجب ان تكون مصلحة مشروعة، وقائمة أو محتملة، إذ ان شرط المصلحة من أهم الشروط التي يجب أن تتوفر في الإخطار وقد وردت في نص المادة 44 من الأمر 03/03 " يمكن أن يحظر الوزير المكلف بالتجازة مجلس المنافسة..... إذ كانت له مصلحة فى ذلك"[3].

-**اختصاص:** حتى يكون الاخطار أمام مجلس المنافسة لابد أن يتضمن موضوعه أحكام المواد 06 ، 07، 10 ، 11 ، 12 إذ يختص طبقا لهذه المواد الفصل في القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة.

* كما يجب أيضا ارفاق الأخطار بالعناصر المقنعة، ويجب أن تكون الإخطارات المسجلة لدي مجلس المنافسة لم تتجاوز 3 سنوات.[4]

* يرسل ملف الاخطار من قبل رئيس مجلس فور تسجيله إلى المقرر العام الذي يتوليى درست الإخطار إذ وجد ان هناك تخلف في الشروط الشكلية والموضوعية أو إذ كان الممارسة محل الإخطار لا تدخل في اختصاصات مجلس المنافسة يرفض الإخطار بقرار معلل، أما في حالة قبول الاخطار بعد دراسة فيعين رئيس مجلس المنافسة المقرر العام والمقررون من أجل التحقيقات في القضية المسندة إليهم.[5]

[1] علواش مهدي، مرجع سابق ص47.

[2] مريم عطوي، مرجع سابق، 246.

[3] المادة 44 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

[4] المادة 44 من نفس القانون.

[5] مريم عطوي، مرجع سابق، 248

2- التحقيق والفصل في القضايا المسجلة أمام المجلس

يتم التحقيق في القضايا المسجلة أمام مجلس المنافسة و الفصل فيه طبقا للأجراءات التالية :

- بعد تعيين مقرر العام والمقررون من قبل رئيس المجلس تبدا عملية البحث والتحري من أجل جمع أكبر قدر من المعلومات عن الممارسات المرتكبة، تتم هذه التحقيقات من قبل المؤهلين للقيام بها طبقا للقانون وفي حدود صلاحيات المخوله لهم.[1]

- بعدها يعد المقرر تقرير أوليا يحدد فيه الوقائع والمأخد المسجلة حول الممارسات المرتكبة، ويبلغ رئيس المجلس التقرير، الى الاطرف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة من أجل ابداء ملاحظتهم مكتوبة خلال ثلاثة أشهر، ليمكنهم من الاطلاع على الملف ووقائع مسجلة ضدهم.[2]

- يتلقي المقرر العام بعدها الملاحظات المقدمة ويحرر تقرير معلل يتضن المأخذ المسجلة ومرجع المخالفات المرتكبة وإقتراح قرار في القضية المعروضة أمامهم،[3] يبلغ التقرير النهائي من قبل رئيس مجلس الاطراف والوزير المكلف بالتجارة تمكنهم من إبداء ملاحظتهم مكتوبة فى أجل شهر و يحدد لهم تاريخ الجلسة المتعلقة ويمكن للمقرر ابداء ملاحظته حول ما أبداه الاطرف من ملاحظات في هذه المرحلة.[4]

- ينظم رئيس مجلس المنافسة أو من ينوب عنه يسير الجلسة المنعقدة للفصل في القضايا المعروضة عليه بحضور 8 أعضاء على الأقل مع ضمان سرية الجلسات وحقوق الدفاع منصوص عليها قانون بعد إنتهاء من الجلسة تسحب هيئة مجلس للمداولة في جلسة مغلقة، ويمنع اي عضو المشاركة إذا كانت له مصلحة من قضايا المعروضة وقرارت المجلس تتخد بالاغلبية البسيطة، وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.[5]

[1] المادة 44 نفس قانون.

[2] المادة 52 نفس قانون

[3] المادة 55 نفس القانون.

[4] المادة 54 نفس القانون.

[5] مريم عطوي، مرجع سابق، ص255 و259.

الفرع الثاني: العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة

بعد إستبعاد القاضي الجنائي وإزالة التجريم في مجال المنافسة بالتالي أصبح مجلس المنافسة يتولى مهمة توقيع العقوبات الإدارية لردع الممارسات المنافية للمنافسة في إطار قانون المنافسة، وتتمثل العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة في إصدار الأوامر والغرمات المالية بالإضافة إلى نشر قرارته وتهدف هذه العقوبات إلى إصلاح التدهور التنافسي الناجم عن الممارسات المقيدة للمنافسة، وهذا ما سوف نتتطرق له فيما يأتي.

أولا: إصدار الأوامر

لقد منح المشرع لمجلس المنافسة سلطة إصدار أوامر ترمي إلى وضع حد للممارسات التي تدخل في إختصاصه إذ يتم اللجوء إليها قبل إتخاذ أي قرار في موضوع وهي طريقة فعالة لايقاف الممارسات التي قد تشكل حظرا على السوق،[1] ويشترط أن تكون الأوامر معللة وواضحة لا تحتمل أي تفيسر، كما أن طبيعة هذه الأوامر تجعلها تكتسي قوة تنفيذية مما يقتضي تطبيقها فور تبليغها إلى الأطراف المعنية نظرا لطبيعتها الإلزامية.[2]

وتميز بين نوعين من الاوامر الصادرة عن المجلس المنافسة في هذا الإطار، أوامر تلزم المؤسسة بالقيام بفعل معين ، وتكون الأوامر الصادرة بوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة واجبة التنفيذ ، بمجرد تبليغها فورا أو في الأجال المحددة من قبل المجلس بحسب الأمر وإذا لم يتم تنفيذ الأوامر يملك مجلس المنافسة سلطة فرض غرامات تهديدية بشرط أن لا تتجاوز قيمة الغرامة مبلغ التعويض عن الضرر الفعلي.[3]

ثانيا: الغرامات المالية

تعتبر الغرامات المالية من اكثر العقوبات تأثيرا من حيث الحد من الممارسات المنافية للمنافسة في السوق، ومنح المشرع لمجلس المنافسة إصدار عقوبة االغرامة المالية على الممارسات العقيد للمنافسة بغرامة

[1] شفار نبية، مرجع السابق، ص 172.

[2] قابة صورية، مرجع السابق، ص 330.

[3] مريم عطوى، مرجع السابق، ص 261 و262.

لاتفوق 12٪ من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختصة أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات على أن لا تتجاوز أربعة أضعاف هذا الربح، وإذ كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد فالغرامة لاتتجاوز ستة ملايين دينار 6000000 دج.[1]

ومن المعايير المساهمة في تحديد الغرامة المالية، تكمن في خطورة الممارسات وأهمية الضرر اللاحق بالاقتصاد ووضعية المؤسسة أي يجب أخد بعين الاعتبار حجم المؤسسة ووضعيتها المالية وقيمة الحصص المقدمة.[2]

قد منح المشرع حق الطعن للمؤسسة الخاضعة للغرامة المالية أمام مجلس القضاء الجزائر الغرفة التجارية،[3] بالاضافة إلى نشر القرر حيث يعتبر عقوبة تكملية نستطيع أن يأمر بها مجلس المنافسة بأن ينشر قرره في الصحف الوطنية أو الجهوية أو المحلية او في المنشورات المهنية أو المحتمة أو الجهوية أو أجهزة الإعلام المستهلكين بوسطة الوزير المكلف بالتجارة.[4]

و ما نجدر الإشارة إليه أنه بالرغم من أن عقوبة نشر الحكم عقوبة جزائية يتم إصدارها بوسطة قاضي جزائي لكن خروجا عن القواعد العامة يتم منح هذا الجزاء إلي مجلس المنافسة رغم أنها سلطة إدارية.

المطلب الثاني: الهيئات الادارية المؤهلة لضبط الجرائم المتعلقة بالمنافسة والأسعار

تخضع السوق لأجهزة وهيئات تابعة للادا رة تمارس رقابة وضبط سوق وتتمثل في البحث والمعاينة عن أي ممارسة من شأنها مساسا بنظام السوق وتتمثل في الادارة التابعة لوزارة التجارة ومصالح الإدارة الجبائية بالاضافة الى أعوان ضبطية القضائية إذ اسندت إلى هذه الإدارات مهمة البحث والتحري عن جرائم المنافسة والأسعار سابق دراستهم من خلال بموجب قوانين خاصة من خلال أعوانها المؤهلين لذلك إذ ان

[1] المادة 14 من قانون 03/03 المعلق بالمنافسة المعدل ومتمم.

[2] بوحوية آمال، **دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة في السوق**، مجلة الحقوق والحريات كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعه الأغواط، العدد02– 2013 ص 124.

[3] بوحوية آمال، المرجع نفسه ، ص124.

[4] بوحوية آمال، المرجع نفسه ، ص126.

المشرع منح لهم صلاحيات واسعة في إعطاء إثباتهم لهذه الجرائم و هذا ما سوف نوضحه في **(الفرع الأول)** بإضافة الى مهامهم في تحديد غرامة الصلح كطريق بديلة لتسوية النزاع دون اللجوء إلى المتابعة القضائية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الاول: الاعوان المؤهلين بالمعاينة والتحري وصلاحيات الممنوح لها في ردع جرائم المنافسة والأسعار

وهم الاعوان المؤهلين بالمعاينة و التحري في جرائم المتعلقة بالمنافسة و الأسعار، المنصوص عليهم في مختلف القوانين الخاصة، ولقد منح المشرع لهم العديد من الصلاحيات في مجال ردع جرائم المنافسة و الأسعار، لما لهم من خبرة في هذا المجال وهو ما سنتطرق إليه في النقاط الآتية.

أولا: الأعوان المكلفين بالمعاينة والتحري في جرائم المنافسة والأسعار

لقد نظمت و حددت القوانين الخاصة التركيبة البشرية للأعوان المكلفين بالمعاينة والتحري في جرائم المتعلقة بالمنافسة و الأسعار لاسيما قانون 04- 02.[1] المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وهم:

1- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للادارة المكلفة بالتجارة

بعد الرجوع للقانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالادارة المكلفة بالتجارة نجد أن هذه الفئة تتمثل في مايلي:

- **سلك مراقبي قمع الغش:** والذي يضم رتبة وحدة وهي مارقب قمع الغش ويكلف بالبحث عن أية مخالفة للتشريع ومعاينتها والأخذ عند الاقتضاء الاجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش

[1] بوريرة سهيلة، مرجع السابق، ص 226.

- **سلك مراقبي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية:** الذي يضم رتبة وحيدة وهي رتبة مراقبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، ويكلف بالبحث عن أية مخالفة للتشريع ومعاينتها و الأخذ عند الأقتضاء الاجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.[1]

2- الاعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية

إعتبرهم المشرع التابعون لمصالح الإدارة الجبائية ضمن الموظفين المؤهلين للبحث والتحرى والمعانية في جرائم الماسة بالمنافسة والأسعار ذات علاقة بمجلاهم مثل جرائم الفوترة فالبيع دون فاتورة أو تحرير فاتورة وهمية فضلا عن انها ممارسة تجارية غير شفافة هي مخالفة جبائية،[2] ونجد ان هذه الفئة تضم

- **سلك مراقبة الضرائب**

ونتحدد مهاهم في ضمان نشاطات الإحصاء والبحث عن المعلومة الجبائية والوعاء والتحصيل المساعدةفي المراقبة والمشاركة في أشغال المتازعات، وكذا القيام بالتدخلات ومعاينة المخالفات للتشريع والتنظيم الجباثيين وتحرير محاضر بخصوصه[3]

- **رؤساء فرق التحقيق أو التقييم.**

يكلف رؤساء فرق التحقيق و/أو التقييم الذين هم في الخدمة على مستوى المصالح الجهوية للأبحاث والمراجعات والمصالح الخارجية للإدارة الجبائية بتنفيذ برامج التحقيق المسندة لفرقتهم ومتابعته، وكذا ضمان مهام البحث في إطار التحقيقات، توجيه وتنشيط مراقبة أشغال محففي المحاسبة و/أو التقييم الموضوعين تحت سلطنهم، وهم يؤدون مهامهم مزودين ببطاقة تقويض الوظيفة يمنحها وزير المالية، ملزمون باستشهارها عندأداء وظائفهم، ويؤدون القسم على الالتزام بالسر المهنى[4]

[1] بوريرة سهيلة، مرجع السابق ص 226.
[2] بوزبرة سهيلة ، مرجع نفسه ص 227
[3] مريم عطوي، مرجع سابق ص 197.
[4] مريم عطوي- مرجع السابق ص197

3- أعوان الادارة المكلفين بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعنيون لهذا الغرض

حسب التصنيف الوارد في القانون الاساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمينين للإسلاك الخاصة بالادارة المكلفة بالتجارة فان الأعوان الادارة المرتبون في الصنف 14هم مفتش قسم والصنف16هم رئيس ومفتش رئيسي، يمارس البحث والتحري عن الجرائم أما رئيس القسم فيكلف إضافة لما يكلف به الأصناف الاقل درجة بدراسة و تحليل كل ما يتطلب كفاءة أكيدة في ميدان قمع الغش أو المنافسة والممارسات التجارية.[1]

4- ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية

يتمتع بصف ضباط الشرطة القضائية الفئات الواردة في نص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية[2] ويقوم ضباط الشرطة القضائية بالمهام البحث والتحري في جرائم المنافسة والاسعارالتي سبق ودرسنها والتي أهلت هذه الأخير في مباسرة أعمالهم في جمع الاستدلالات واجراءات التحقيقات بعد تلقي الشكوى والبلاغات،[3] في مخالفات الماسة بالمنافسة والأسعار.

ثانيا: صلاحيات الأعوان المكلفين بالمعاينة والإثبات في جرائم المنافسة والأسعار

لقد خول القانون للأعوان الكلفين بالمعاينة والإثبات صلاحيات واسعة في إطار القيام بمهامهم في البحث والتحقيق في جرائم المنافسة والأسعار من خلال:

[1] مريم عطوي- مرجع نفسه ص197

[2] ينظر المادة 16 من الأمر رقم 66-155 المؤلرخ في جوان1966، المعدل والمتمم للقانون رقم 21-11 المؤرخ في 25 أوت.2021 بتظمن قانون الإجراءات الجزائية

[3] مريم عطوي- مرجع نفسه ص 194

1: حق الاطلاع على وثائق

يمكن للموظفين المكلفين بالتحقيق فى جرائم المنافسة والاسعار القيام بتفحص جميع المسندات التجارية والمالية والمحاسبة دون أن يحتج المراقب عند منعهم بالسر المهني كما يمكن لهم إشتراط إستلام اية وثيقة حيثما وجدت ومهما كانت طبيعتها وحجز المستندات التي تساعدهم في أداء مهامهم مهما كانت طبيعتها رقمية أو مغناطيسية أو ورقية.[1]

2: حق حجز السلع والعتاد والتجهيزات التي استعملت في إرتكاب المخالفة

أعطى المشرع للأعوان المؤهلين بالتحقيق ومعاينة الحق في الحجز العتاد والتجهيزات التي إستعملت في إرتكاب الجريمة وهي جرائم حددها المادة 36 من قانون 04-02 سالف ذكره مع مراعاة الغير حسن النية ويكون الحجز عينا أو إعتباريا ويقصد بالحجز العين كل حجر مادي لسلع أما حجز الاعتباري هو كل حجز يتعلق بسلع لا يمكن لمرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما.[2]

أما في حالة الحجز على مواد سريعة التلف او تقتضي ذلك حالة السوق يمكن للجهات مختصة بيعها فورا او تحويلها الى المؤسسات ذات طابع إجتماعية انساني عند الاقتصاد.[3]

3: حرية دخول الأماكن

للموظفين المؤهلين حرية الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملاحقات وأماكن الشحن أو التخزين وبصفة عامة إلى أي مكان بإستثناء المحلات السكنية التي دخولها طبقا لاحكام قانون الاجراءات الجزائية.[4]

بإستثناء جريمة المضاربة الغير مشروعة أن دخول المحلات السكنية وتفتيشها في أي وقت من ساعات النهار و الليل بناءا على إذن مسبق ومكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.[5]

[1] بوزبرة سهيلة، مرجع السابق ص229

[2] المادة 36 من قانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم

[3] المادة 43 من نفس القانون

[4] المادة 52 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.

[5] المادة 10 من قانون رقم 21-15 يتعلق بمكافحة مضاربة غير مشروعة

وأي عرقلة لهذه الأعوان أثناء تأدية مهامهم في التحقيق والمعاينة يعاقب بالحبس 6 اشهر إلى سنتين وبغرامة 100000 دج إلى 1000000دج.[1]

تختتم هذه التحقيقات المنجزة من قبل أعوان المؤهلين بواسطة محاضر تبلغ للمدير الولاني المكلف بالتجارة وجوبا في ظرف 8 أيام من تاريخ نهاية التحقيق

وتعد المحاضر المعدة عن جرائم الممارسات التجارية لها حجية قانونية مالم يطعن فيها بالتزوير وهي محاضر أقوى من محاضر الضبط القضائي ذوي الإختصاص العام بموجب قانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.[2]

أما محاضر المحرر من قبل الأعوان المؤهلين في إطار مخالفة أحكام حماية المستهلك وقمع الغش فهي محاضر ذات حجة قانونية حتى يثبت العكس.[3]

الفرع الثاني: المصالحة كآلية بديلة لردع الجرائم المتعلقة بالمنافسة والأسعار

تعتبر المصالحة آلية بديلة عن المتابعة أمام الجهات القضائية المختصة اذ يتم من خلالها إنهاء متابعة العون الأقتصادي عن المخالفات التي ارتكبها فى إطار جرائم المنصوص عليها في قانون 04- 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وقانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 والقانون التجارة الألكترونية، وذلك من خلال وضع حد للمتابعة الواردة في المحاضر المعدة من قبل الاعوان المؤهلين للمعاينة.[4] السابق درستهم بواسطة دفع العون المخالف غرامة مصالحة المحدد من طرفهم، وتختلف شروط المصالحة بحسب المخالفة المرتكبة على النحو الأتي.

[1] المادة 63 من نفس قانون

[2] من المادة 68 من نفس قانون

[3] مريم عطوي، مرجع السابق،ص 207

[4] مريم عطوي مرجع السابق، ص 210.

أولا: المصالحة في إطار القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية

يعد تحرير المحاضر من قبل الاعوان المكلفين بالمعاينة والإثبات وتبليغ المخالف بمبلغ الغرامة يمكن له أن يرفضها او يقبلها وفي حالة رفضها يمكن أن يسجل إعتراضه أمام المدير الولائي المكلف بالتجارة أو الوزير المكلف بالتجارة خلال أجل 8 أيام من تاريخ تسليم المحضر لصاحب المخالفة يعرض فيه أسباب عدم قبوله لغرامة المصالحة وفي حالة قبول الإعتراض تحدد الجهة المختصة بقول المصالحة بحسب الغرامة إستنادا إلى المحاضر المعدة من طرف الاعوان:

– إذا كانت المخالفة المعاينة في حدود غرامة تقل أو تساوي مليون دينار جزائري يمكن للمدير الولائي المكلف بالتحارة أن يقبل بالمصالحة من الأعوان الاقتصادين المخالفين

– إذا كانت المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق ثلاثة ملايين دينار وتقل عن ثلاثة ملايين دناريمكن للوزير المكلف بالتجارة أن يقبل المصالحة، بعد أن يرسل له الملف من قبل المدير الولائي المكلف بالتجارة.

– أما إذا كانت الغرامة تفوق ثلاثة ملايين دينار ففي هذه الحالة ترسل إلى وكيل الجمهورية المختص إقلميا من قبل المدير الولائي المكلف بالتجارة.[1]

– الا يكون العون الإقتصادي في حالة العود فلا يستفيد من المصالحة.[2]

ثانيا: المصالحة في إطار قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03

يتم تبليغ مبلغ المصلحة من قبل الأعوان المؤهلين بالمعاينة في أجل لا يتعدى 7 أيام من إبتداء تاريخ تحرير المحضر إلى مرتكب المخالفة بمبلغ الغرامة المفروضة عليه وكذلك أجل وكيفية التسديد، لا يقبل الطعن في القرار الذي يحدد مبلغ غرامة الصلح وتدفع الغرامة لدى قايض الضرائب لمكان إقامة المخالفة

[1] المادة 6 من القانون رقم 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم.

[2] المادة 47 من القانون نفسه.

أو مكان المخالفة، وفي حالة عدم الدفع في الاجال المحدد قانونا ترسل المصالح المكلفة بحماية المستهلك الى وكيل الجمهورية المختص إقليميا،[1] ولكي تقبل المصالحة يجب أن تتوفر الشروط التالية،

- أن تكون المخالفة المسجلة تعرض صاحبها لعقوبة مالية وتتعلق بتعويض ضرر مسبب للأشخاص أو الأملاك.[2]
- ألا تكون المخالفة المسجلة مرتكبة مع مخالفة أخرى لا تطبق فيها غرمة الصلح[3]
- لا يكون مرتكب المخالفة في حالة عود.[4]

ثالثا: المصالحة في إطار قانون التجارة الالكترونية 18-05.

تملك الإدارة المكلفة بالتجارة سلطة القيام بإجراءات غرامة الصلح مع مرتكبي جرائم مخالفة أحكام التجارة الإلكترونية، دون المساس بحقوق الضحايا في التعويض، وتتم مصالحة تتوافر شروطها المنصوص عليها قانونا وهي،

- يتم إقتراح غرامة الصلح من قبل الأعوان المؤهلين للإثبات وجوبا.
- لا يكون مرتكب المخالفة في حالة عود.
- ألا تكون المخالفة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين37-38 من القانون المتعلق بالتجارة الالكترونية.

و يتم تحدد المبلغ غرامة بحسب الحد الادنى للغرامة المنصوص عليها كعقوبة للممارسة محل المصالحة، وعند قبول المورد الالكتروني المخالف لغرامة الصلح تقرر الادارة المؤهلة بتحفيض 10٪ من غرامة الصلح[5] يتضح أن غرامة الصلح الواردة في قانون حماية المستهلك يغلب عليها الطابع العقوبة الادارية أكثر منه طابع الآلية البديلة لتسوية المتابعة فهي غرامة مفروضة مبلغها محدد مسبقا لا يمكن

[1] مريم عطوي،مرجع سابق ص213-214.

[2] المادة 87 من القانون رقم 09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[3] المادة 87 من القانون نفسه.

[4] المادة 87 من القانون نفسه.

[5] المادة 46 من القانون 18-05 يتعلق بالتجارة الإلكترونية.

الطعن فيها بخلاف المصالحة التحارية التي يغلب عليها طابع الوسيلة البديلة لأنهاء المتابعة بحيث يتم تحددها حسب السلطة التقديرية للجهة المختصة كما يمكن الطمن فيها ويتم تعديلها من قبل الوزير أو الوالي المكاف بالتجارة.

أما في الصلح في التجارة الالكترونية فيتم فيه فرض غرامة الصلح وهي محدد مسبقا ولا توجد إمكانية الطعن مثلها مثل الصلح في قانون حماية المستهلك وقمع الغش لكنه يشبه المصالحة في الممارسات التجارية في تخفيض العقوبة من قبل الجهات المختصة،[1] وفي نهاية إذا ما تمت المصلحة بطريقة او بأخرى تتم متابعة هذه الجرائم من قبل القضاء الجنائي بعد إحالة المحضر المعد من قبل الأعوان المكلفين بالمعاينة.

[1] مريم عطوي، مرجع سابق ص 215-216.

المبحث الثاني: دور القضاء الجزائي في ردع جرائم المتعلقة بالمنافسة والأسعار

ينظر القاضي الجزائي في الدعاوى المتعلقة بالجرائم المتعلقة بالمنافسة والأسعار، اي لك المنصوص عليها في قانون الممارسات التجارية والجرائم المنصوص عليها في، قانون حماية المستهلك والقانون ،رقم رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير مشروعة بإضافة إلى جرائم التجارة الالكترونية الماسة بالمنافسة والأسعار، إذ تمر هذه الجرائم بإجراءات التقاضي العادي، بدءا من تحريك الدعوى العمومية والتحقيق فيها الى غاية الفصل من قبل الجهات الحكم المختصة، بإضافة الى الجزاءات الجزائية التي يختص بها القضاء الجزائي ردع هذه الجرائم ،اذ تختلف على حسب خطورتها التي يمكن أن تلحقها بالمنافسة والأسعار ،ولمعرفة دور القضاء الجزائي في تصدي لهذا نوع من الجرائم قسمنا هذا البحث الى مطلبين تناولنا إجراءات المتابعة أمام القضاء الجزائي الردع الجرائم المتعلقة بالمنافسة والأسعار **(المطلب الأول)** والعقوبات الجزائية الصادر في جرائم المتعلقة بالمنافسة والأسعار **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول: اجراءات المتابعة أمام القضاء الجنائي لردع الجرائم المتعلقة بالمنافسة والأسعار

تخضع اجراءات المتابعة لمرتكبي جرائم المتعلقة بالمنافسة والأسعار إلى قواعد العامة المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية إلا انا هناك بعض الخصوصية في الإجراءات المخولة لضباط الشرطة اثناء مرحلة البحث والتحري في جريمة المضاربة غير مشروعة بصفتها من ضمن الجرائم المتعلقة بالمنافسة والأسعار وهذا ما سوف ندرسه في **(الفرع الأول)** بإضافة إلى إجراءات تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها في هذه الجرائم **(الفرع التاني)**

الفرع الأول: خصوصية الإجراءات المتابعة التحقيق والتحري في جرائم المتعلقة بالمنافسة والأسعار

تضمن القانون المستحدث أحكام إجرائية ذات طابع خاص نصت عليها المواد 10و 11 من القانون 21/15،[1]حيث بموجبها اتضحت خصوصية متابعة جريمة المضاربة غير مشروعة وبصفتها من الجرائم الماسة بالمنافسة والأسعار ،وخروج عن القواعد العامة نوعا ما نجد تلك المرتبطة بإجراء التفتيش واجراء التوقيف للنظر

أولا- إجراء التفتيش

يقصد بالتفتيش دخول الأماكن والبحث والتنقيب عن محل الجريمة أو وسائل ارتكابها أو أدلة إثباتها[2] أصل في هذا الأجراء في قانون إجراءات الجزائية في المادة 47 أن هذا الأجراء يرتبط بشرط الميعاد أن هناك مواعيد محدد قانونا للقيام بتفتيش المساكن.[3]

لكن بالرجوع إلى قانون 21/15 فقد خص المشرع على تفتيش المحلات السكينة في إطار المكافحة هذه الجريمة في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل قصد التحقيق في جرائم المتعلقة بالمضاربة غير مشروعة بشرط اخذ إذن مسبق مكتوبا وصادر عن وكيل الجمهورية أو القاضي التحقيق المختص،[4] ولذا يعتبر هذا الإجراء استثنائي يوكد من خلاله المشرع أن هذه الجريمة خطيرة وتتطلب الحرص الدائم على التصدي لها في كل وقت وحين.[5]

[1] قانون 21/15المتعلق بمكافحة المضاربة غير مشروعة.

[2] سفير أنفال، بغشام رقاي، **التعامل الإجرائي للقواعد الخاصة بالمتابعة والتحري في جريمة مضاربة غير مشروعة على ضوء قانون رقم 21/15**، مجلة البصائر للدراسات القانونية والأقتصادية.جامعة احمد زبانة، غليزان، الجزائر، المجلد 03، العدد الخاص ،2023

[3] المادة 47 الأمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، المعدل والمتمم.

[4] المادة 10من القانون رقم 21/15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير مشروعة.

[5] سفير أنفال، بغشام رقاي، مرجع السابق،ص 93.

ثانيا: إجراء التوقيف للنظر

هو إجراء بوليسي مخول تنفيده لرجال الشرطة أو الدرك الوطني لمدة لا تتجاوز 48 ساعة كأصل عام وتمدد هذه الأجال في في الجرائم الخاصة[1]، بالنسبة لجريمة المضاربة فيجوز اللجوء التوقيف للنظر لمدة 48ساعة كأصل عام، وتمدده هذه الأجال في جرائم الخاصة ولمدد معينة تضمنتها المادة 51 من قانون الاجراءات الجزائية.[2]

وفي حالة إرتباط الجريمة بسلوك يشكل جريمة المضاربة غير المشروعة فيجوز اللجوء الى التوقيف للنظر لمدة حددها المشرع بـ48 ساعة وفي سبيل حسن سير إجراءات البحث والتحري ويوقف للنظر الشخص الذي يوجد ضده دلائل قوية تدل على اشتباهه في إرتكاب الفعل الإجرامي المشكل لجريمة، الحصول على إذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية المختص ويمكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر مرتين كحد أقصى[3]

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية ومباشرها

بعد إنتهاء مرحلة البحث والتحري وجمع الإستدلال من قبل الأعوان المختصين في ترفع القضية أمام القضاء الجنائي في إطار الدعوى العمومية وتتم المتابعة من أجل الفصل فيها اذ كانت الممارسات محل الدعوى تشكل جريمة من جرائم المتعلقة بالمنافسة والأسعار وتتم المتابعة وفقا لقواعد الإجراءات الجزائية.

أولا- تحريك الدعوى العمومية

تعتبر النيابة العامة صاحبة الإختصاص في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ،ويمكن أن تحرك من الطرف المتضرر او من بعض الموظفين المعهود اليهم تحريكها بمقتضى القانون.[4]

[1] سفير أنفال، بغشام رقاي، مرجع السابق ص94.

[2] المادة 51 الأمر رقم 66-155 يتضمن الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[3] المادة 11من قانون رقم 21/15 يتعلق بمكافحة المضاربة غير مشروعة، المعدل والمتمم.

[4] المادة الاولى مكرر من الأمر رقم 66 -155 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

1 – تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

ترفع المحاضر المعدة من قبل الأعوان المكلفين بالمعاينة والتحقيق في جرائم المتعلقة بالمنافسة والأسعار الى وكيل الجمهورية المختص اقلميا من أجل المتابعة القضائية وذلك في حالة لم يتم الأتفاق على المصالحة في حرائم التي تمت درستها سابقا من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة بعد إحالة المحاضر لوكيل الجمهورية له السلطة التقديرية في تقرير حفظ الدعوى ،ويعلم الضحية في اقرب أجال ويكون له الحق في التظلم في تقرر الحفظ أمام النائب العام،عندما يصدر أمر بإنتفاء وجه المتابعة دون البث في المحجوزات ،يمكن أن يقرر وكيل الجمهورية تلقائيا أو بطلب رد الأشياء مالم يكن بشأنها نزع قائم، اذا لم يقدم طلب بشأنها في اجل 6 اشهر من الإعلام تبليغ مقرر الحفظ تؤول ملكيتها لدولة.[1]

كما يمكن لوكيل الجمهورية اذا وجد انا هناك وجه المتابعة ،تحرك الدعوى العمومية عن طريق ،توجيه طلب كتابي مؤرخ إلى قاضي التحقيق بفتح تحقيق في الدعوى المعروضة امامه ،ويوجه هذا طلب ضد شخص مسمى أو مجهول.

بالنسبة للمواد الجنايات طلب التحقيق فيها وجوبي ،اما الجنح اختياري مالم ينص القانون غير ذلك أما المخالفات فهو وجوازي ويكون بطلب من وكيل الجمهورية.[2]

كما يمكن لوكيل الجمهورية إحالة الجنح على المحكمة الجنح مباشرة وفقا للإجراءات الأمر الجزائي وهو إجراء مستحدث في مواد الجنح بهدف تسيير وتبسيط إجراءات التقاضي وتخفيف العبء على قضاء،[3] وقد خاصة المشرع بمجموعة من الشروط من أجل تقديره ،ومنها أن تكون العقوبة المقرر للجنحة هذ غرامة أو حبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين والوقائع المنسوبة للمتهم ثابتة وبسيطة على اساس معاينتها المادية وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية ، وايضا لا تقترن الحنجة بجنحة أو مخالفة أخر ،وألا يكون المتهم

[1] المادة 36ا الأمر 66 –155 من نفس القانون

[2] حجوجة أمل، عقابي امال، **الدعوى العمومية في ظل القانون الجنائي الشركات** ،مجلة ايليز للبحوث والدراسات ،مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة 08ماي 1945، قالمة ،الجزائر، مجلد 06،العدد 02، 2021 ص 151.

[3] بن مالك أحمد، **الأمر الجزائي للإدانة في مادة الجنح دون محاكمة في التشريع الجزائري**. مجلة افاق علمية، جامعة تامغست، الحزائر، المجلد 15 العدد 02 ، 2023 ،ص 963.

حدثا ،وان يكون المشتبه به معلوما ،وأن يكون شخصا واحدا ولا تكون ثمة حقوق مدنية لأنها تستوجب في هذه الحالة مناقشة وجاهية للفصل فيها.[1]

إذ توفرت هذه الشروط وقرر وكيل الجمهورية إتباع هذا الأجراء يحيل ملف في شكل عريضة تتضمن طالبته مرفقة بالملف المتابعة المتمثل في محاضر المعدة من الأعوان المكلفين بالمعاينة والتحقيق،[2] ويطبق هذا الإجراء غالب على الجنح الممارسات التجارية وفق للقانون 04/02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بصفتها حنج بسيطة وتكون غرامة فيها عبارة على غرمات مالية.

ومن ضمن الإجراءات التي يخول لوكيل الجمهورية إحالة الدعوى العمومية مباشرة للمحاكمة، إجراء المثول الفوري وهو إجراء تتخده النيابة العامة وفق ملائمتها الاجرائية في إخطار المحكمة فيما يخص الجنح المتلبس بها،[3] اذا يقدم أمام وكيل الجمهورية الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها والذي لايقدم ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء، ويتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص المقدم امامه، يقوم بتبلغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني ويخبره بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة، كما يبلغ الضحية والشهود بذلك ولشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية وبعدها يتم استجواب المتهم ويحرر بعدها محضر استجواب من عدة نسخ مرفقا بمحضر حجز وأدلة الأقناع ،في حالة وجودها ، ويبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية الى غاية مثوله أمام المحكمة.[4]

2- تحريك الدعوى العمومية من قبل الأشخاص

تكمن خصوصية في جرائم المتعلقة بالمنافسة والأسعار ان الدعوى العمومية فضلا عن انها تحرك من الشخص المضرور يمكن تحريكها من قبل الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك وايضا الوزير المكلف باالتجارة وجمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية

[1] المادة 380 من الأمر رقم 66 -155 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم.

[2] حجوجة أمل، عقابي أمال، مرجع السابق ص 152.

[3] بولمكاحل أحمد، **المثول الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الاجراءات الجزائية** ، مجلة العلوم الانسانية ،كلية حقوق جامعة منتوري ، قسنطينة،الجزائر ،مجلد 29، عدد 02، 2018، ص 21.

[4] المادة 339 الامر 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

أ- تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور: تنص المادة 01 من قانون الاجراءات الجزائية على انه يحق الشخص المضرور ان يحرك الدعوى طبقا للشروط المحددة قانونا وقد يسلك المضرور احد الطريقين:

-الإدعاء المدني: قيام الشخص المضرور من جناية او جنحة بتحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم شكوى امام قاضي التحقيق من اجل تأسيس كطرف مدني والمطالبة باالتعويض وذلك بعد تسديد رسوم الدعوى لتفادي طول الإجراءات المتبعة امام النيابة العامة،[1] وبعدها يقوم قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام لإبداء رأيه في الشكوى وتقديم طلباته، ولا يمكن لوكيل الجمهورية ان يطلب من القاضي التحقيق عدم فتح التحقيق الى اذا كانت الوقائع لا تقبل وصف جزائي او ان الدعوى العمومية انقضت بأسباب مذكورة قانونا،[2]

-التكليف المباشر بالحضور: الجلسة المحكمة يمكن للمضرور ان يكلف المتهم مباشرة باالحضور أمام المحكمة في الحالات المحددة قانونا وفي الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام باالتكليف المباشر للحضور، مع دفع كفالة يحددها وكيل الجمهورية.[3]

ب- الوزير المكلف باالتجارة: يمكن لممثل الوزير المكلف باالتجارة المؤهل قانونا حتي ولو لم تكن الإدارة المكلفة باالتجارة طرفا في الدعوى، ان يقدم أمام الجهات القضائية طلبات كتابية او شفوية في إطار المتابعات القضائية في الجرائم الناشئة في ظل قانون 04 -02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية،[4] اعطى المشرع لوزير التجارة هذا الحق لدوره في محاربة اي مساس قد يصيب النظام الإقتصادي العام

[1] نادية بوراس، **دور الضحية في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المدني** ،مجلة القانونية و السياسية ،جامعة سعيدة ،الجزائر ،ع05، ديسمبر ,2015 ص 52.

[2] المادة 337 الأمر رقم 66 -155 المتضمن قانون اجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المعدل والمتمم.

[3] المادة 73 من نفس القانون

[4] المادة 63 من قانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم.

جـ: الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك: لهذه الجمعيات الحق في تقديم شكوى بشأن جريمة المضاربة غير مشروعة امام الجهة المختصة المتمثلة في الشرطة القضائية او وكيل الجمهورية ولا ينتهي هذا الحق في حدود إيداع شكوى بل يمتد الى كفالة حقها في التأسيس كطرف مدني امام القضاء الجزائي للمطالبة باالتعويض في نطاق الدعوى المدنية باالتبعية ، استنادا المادة 9 من قانون رقم 21-15.[1]

د: جمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية: يمكن لهذه الجمعيات ان ترفع دعوى امام العدالة ضد كل عون إقتصادي قام بمخالفة أحكام قانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ويكمن التأسيس كطرف مدني في الدعوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحقهم.[2]

ومنح القانون هذه الصلاحيات للجمعيات بإعتبار هذه الجرائم تمس بمصالح المستهلكين او الأعضاء في الجمعيات ،لكن قد يعزف المتضررون في مثل هذه الجرائم عن المطالبة بحقهم في مواجهة العون الإقتصادي نظرا للخسائر التي قد يتكبدها نظير تحقيق نتيجة غير مضمونة فتكون المطالبة الجمعيات أقوى وأقل خسارة وأشد على العون الاقتصادي.[3]

ثانيا: مباشرة الدعوى العمومية والفصل فيها

بعد تحريك الدعوى العمومية تتولى النيابة العامة مباشرتها وممارسة كل صلاحيات المخول لها في هذا الإطار ،وبعدها تحيل ملف دعوى الى المحكمة المختصة للفصل فيها .

[1] المادة 9 من قانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير مشروعة

[2] المادة 65 من القانون 04 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.

[3] مريم عطوي، مرجع سابق ص 303

1- مباشرة الدعوى العمومية

النيابة العامة هي من تباشر الدعوى في دائرة المحكمة التى بها مقر عملها وتباشرها بإسم المجتمع اي تقوم بكل اجراءات سير الدعوى العمومية ومطالبة بتطبيق القانون ،بحيث تحضر الجلسات منذ بداية الدعوى الى غاية النطق بالحكم وتقديم طالبتهم كما تقوم بكل اجراءات الطعن.[1]

كما يقوم قاضي تحقيق اذا كانت القضية التي أحيلت إليه حنايات أن يقوم بكل اجراءات التحقيق المخول إليه قانونا ، وتقدر النيابة العامة الحاجة إلى اجراءات تحقيق فيما يتعلق بالمخالفات ،وعادة ماتكفي الأدلة المقدمة في المحاضر ، وبعدها تحليل الملف الفصل فى الدعوى أي جهات الحكم المختصة للفصل فيها[2]

2- الفصل في دعوى عمومية

إن مرحلة المحاكمة أو ما يسمى بمرحلة التحقيق النهائي هي من أهم مراحل الدعوى العمومية[3] اذ تبدأ بإحالة ملف القضية من طرف النيابة العامة بعد إستكمال إجراءات التحقيق وجمع الادالة والإستدلالات من طرف الأعوان المكلفين بذلك إلى قاضي الحكم للفصل في القضية ،وتختص المحاكم العادية[4] في الفصل في الجرائم المتعلقة بالمنافسة والأسعار ،ولم يتم تحديد جهة مختص في هذا النوع من الجرائم لهذا يتم الرجوع الى القواعد العامة ،حيت تحدد المادة 328 من القانون اللإجراءات الجزائية ،ان المحكمة المختصة بنظر في الجنح أو المختصة بالنظر في المخالفات بناء على العقوبات المقرر لها لكل جريمة،[5] وقد تم تعديل حدود العقوبات وفقا التعديلات قانون العقوبات بالقانون 06-23 بحيث تعتبر جنحة كل جريمة عقوباتها الأصلية غرامة تتجاوز 20000دج او حبس يتجاوز مدته شهرين الى خمس سنوات، تعتبر مخالفة كل جريمة عقوباتها غرامة 2000دج الى 20000دج أو حبس من يوم إلى أقل من شهرين.

[1] مريم عطوي مرجع نفسه،ص 303

[2] مريم عطوي، مرجع سابق، ص 303

[3] بن عودة مصطفي ،**بطلان اجراءات التحقيق والمحاكمة في التشريع الجزائري** ، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ، جامعة باتنة، المجلد 23، العدد 01، سنة ,2022 ص 530.

[4] المادة 60 قانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، المعدل والمتمم.

[5] المادة 328من الأمر رقم 66 -155 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم.

تتولى المحكمة الفصل في الدفوع والمرافعات التي تمت أمامها بعد إحالتها إليها ،بحيت تتقيد بالوقائع المعروضة عليها وليست مقيدة بالتكيف القانوني وتلزم بدراسة الوقائع من كل جوانب من أجل تحديد التكييف القانوني الملائم للجريمة دون الخروج عن الوقائع وفق اجراءات المحاكمة العادلة في القواعد العامة

تصدر المحكمة حكمها في جلسة التي تمت فيها المرافعات العلنية أو أن تأجل حكمها ليوم يحدده رئيس الجلسة ويخبره به الأطراف،[1] وتكون العقوبة وفق لتقدير القاضي.

اذا وجدت أن الواقعة الموضوع المتابعة لا تكون جريمة أو انها غير ثابتة او مسندة للمتهم قضت ببراءته من المتابعة بغير مصاريف ولا عقوبة،[2]

اذا أحل وكيل الجمهورية إلى المحكمة الجنح ملف المتابعة وفقا إجراء الامر الجزائي يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر الحزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة ،واذا وجد القاضي أن الشروط المنصوص عليها قانون للأمر الجزائي غير متوفرة فإنه يعيد ملف المتابعة للنيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا وفق للقانون.[3]

يحدد الأمر الجزائي في حالة الإدانة العقوبة ويتضمن تسبيبا للأمر الصادر عن المحكمة.[4]

تم يحال الأمر الجزائي فور صدوره إلى النيابة العامة التي يمكنها في خلال 10 ايام تسجيل اعترضها عليه أمام أمانة الضبط أو أن تباشر إجراءات تنفيده ،ويبلغ المتهم بالأمر الجزائي بأي وسيلة وله أجل شهر من يوم تبليغه لتسجيل اعتراضة ،اذا لم يعارض المتهم ينفذ الأمر الجزائي، اما اذا إعترض يخبره امين الضبط بتاريخ الجلسة وتتم المحاكمة وفقا الاجراءات العادية، اذا تنازل المتهم صراحة عن اعتراضه قبل فتح باب المرافعات ،يستعيد الأمر الجزائي قوته ولا يكون قابلا لأي طعن.[5]

[1] مريم عطوي، مرجع السابق ،ص 304

[2] المادة 364 من نفس القانون

[3] المادة 380 من الأمر 66-155 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[4] المادة 380 ،نفس القانون

[5] المادة 380 نفس القانون

في حالة الفصل محكمة الجنح في الأمر الجزائي بإجراءات المحاكمة العادية يكون حكم غير قابل لأي طعن لأي طعن إلا في حالة كانت عقوبته سالبة للحرية أو غرامة تفوق 20000دج بالنسبة لشخص الطبيعي 100000دج بالنسبة المعنوي.[1]

تكون إجراءات الطعن في مواد الجنح و المخالفات إمام المجالس القضائي وفق الإجراءات والأجال المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية.[2]

المطلب الثاني: العقوبات الجزائية المقررة في جرائم المتعلقة بالمنافسة والاسعار

تنظر المحكمة المختصة بالفصل في جرائم المنافسة والأسعار في ملف الدعوى وبعد الجلسة العلنية تصدر قرار الفاصل في الدعوى فإذا إرتأت إدانة مرتكب الممارسة تصدر قرارات جنائية أصلية ويمكن أن تصدر جزاءات تكميلية إذا تطلب الأمرذلك.[3]

الفرع الأول: العقوبات الجنائية الأصلية الصادر في الجرائم المتعلقة بالمنافسة والأسعار

تختلف العقوبات المقررة للجرائم المتعلقة بالمنافسة والأسعار بين العقوبات السالبة للحرية والغرامات المالية طبقا لما هو محدد بالنصوص القانونية الخاصة بمكافحة الجرائم المتعلقة بالمنافسة والأسعار

أولا: عقوبة الحبس:

عقوبة الحبس في جرائم المنافسة والأسعار

[1] المادة 380 القانون من الأمر 66-155 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[2] مريم عطوي، مرجع السابق ،ص 306

[3] مريم عطوي- مرجع نفسه ص 306

1- عقوبة الحبس في جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا للقانون رقم21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير مشروعة

- يعاقب على جريمة المضاربة المشروعة في نص المادة 12 بالحبس من 3 سنوات الى 10 سنوات.[1]

- تشدد العقوبة إذا وقعت المضاربة غير مشروعة على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة او الحليب أو الخضر أو الفواكهة أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو مواد الصدلية تكون عقوبة الحبس من 10 سنوات إلى عشرين.[2] وإذا أرتكبت هذه الأفعال خلال الحالات الاستثانية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباءا ووقوع كارثة فإن العقوبة تكون السجن المؤقت من عشرين (20) سنة الى (30) سنة.[3] و ارتكاب المضاربة من طرف جماعة اجرامية منظمة تصل العقوبة الى السجن المؤبد.[4]

2- عقوبة الحبس في الجرائم المتعلقة بالمنافسة والاسعار في ظال قانون 04- 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية

الأصل انه في جرائم المتعلقة بالمنافسة والأسعار يطبق القاضي عقوبة الغرامة الا انه استثناءا يطبق عقوبة الحبس في حالة العود طبقا لقانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، اقر عقوبة الحبس في حالة العود بالنسبة لكل جرائم المنصوص عليها في هذا القانون،[5] سابق درستها سوء التي تمس بنظام الأسعار او جرائم الماسة بشرعية المنافسة، وتكون العقوبة حسب المادة 47 من قانون 02-04 الحبس من 03 أشهر خمس (5) سنوات يقصد بالعود، قيام العود الاقتصادي بمخالفة آخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنتين (2) التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط.[6]

[1] مادة 12، قانون رقم 21-15 يتعلق بمكافحة المضاربة غير مشروعة.

[2] مادة 13 ، من قانون نفسه

[3] مادة 14، من قانون نفسه

[4] مادة 15، من قانون نفسه

[5] مريم عطوي، مرجع سابق ص 307

[6] المادة 44 من القانون 02.04 يحدد القوعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم.

ثانيا: الغرامة المالية

الغرامة المالية هي الجزاء الذي يصدره القاضي، ملزما مرتكب الجريمة بدفع مبلغ مالي من النقود للخزينة العمومية يقدره القاضي وفق القواعد المقررة بهذا الشأن عملا بمبدء الشرعية،[1] وتقدر العقوبة المالية على حسب المواد المجرمة لكل ممارسة كما يلي:

1- عقوبة الغرامة في جرائم الماس بشرعية المنافسة تختلف الغرمات المنصوص عليها في هذه جرئم ووقا لقانون الممارسات التجارية وقانون التجارة الالكترونية:

أ- جريمة الاشهار التضليلي وجريمة الممارسات التعاقدية تعسفية وجرئم الممارسات تجارية غير النزيهة، لها نفس العقوبة بموجب نص المادة 38 من قانون 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التحارية بأنه:"

تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة والممارسات تعاقدية تعسفية المواد 26 و 27 و 28 و 29 من هذا القانون و يعاقب عليها بغرامةمن خمسين الف 50.000 الى خمسة ملاييين دينار 5.000.000 دج .[2]

ب- جريمة الاشهار التصليلية الكترونية تعاقب هذه الجريم بومجب المادة 40 من قانون 18 – 05 يتعلق بالتجارة الاكترونية بغرامة من 50.000 الى 50.0000 دج و يضاعف المبلغ الغرامة في حالة تكرار نفس الجريمة خلال مدةلا تتجاوز 12 شهرا من تاريخ العقوبة المتعلقة بالجريمة السابقة. [3]

2- عقوبة الجرائم الماسة بالشفافية الاسعار

وهي جرائم المتعلقة بأحكام الاعلام و الفوترة وقد حدد المشرع لكل منهما عقوبات خاصة.

[1] عبدالله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائر، القسم العام، موفر للنشر، الجزائر 2011 ص35.

[2] المادة 38 من القانون 04-02 المعدل والمتمم.

[3] المادة 40 من قانون 18-05 يتعلق بالتجارة الإلكترونية،

أ- جريمة عدم الاعلام بأسعار

- يعاقب عن جريمة عدم الاعلام بالاسعار و التعريفات عند مخالفة احكام المواد 4 و 6 و 7 من قانون الممارسات بغرامة من خمسة الا دينار 5.000 دج الى مائة الف دينار 100.000دج[1] ويلاحظ ان المشرع قد حدد العقوبة في اطار هذه الجريمة سواء كان الالتزام في مواجهةالعون الاقتصادي او المستهلك و هو ما يعاقب عليه المشرع باعتبار اهمية المستهلك بإعلام ملزم اكثر بإعتباره ناقص الخبرة والمعرفة في مجال.[2]

وبالرجوع الى عقوبة مخالفة احكام الواردة في المواد 17 و 18 من قانون حماية المستهلك نجد أن المشرع ينص على عقوبات أشد بحيث تكون الغرامة 100.000 دج الى 1000.000 دج.[3] اي الحد الاقصى للعقوبة في اطار الممارسات التجارية وهو الحد الادنى للعقوبة في اطار قانون حماية المستهلك.

و تشدد العقوبة الى الحد القصى المنصوص عليه في مادة 87 من قانون حماية المستهلك اذا لم يسدد العون الاقتصادي الغرامة المحدد في محضر الصلح الذي يحرره الاعوان المؤهلين لإثبات الجرائم.[4]

ب- عقوبة جرائم الفوترة

يعاقب كل مرتكب الجريمة عدم الفوترة بمخالفة أحكام المواد 10 و 11 و 13 من قانون 04-02 السالف ذكره بغرمة بنسبة 80% من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمية[5]، وتعاقب بنفس العقوبة على أساس جريمة عدم الفوترة . تخلف كلا من الاسم والعنوان الاجتماعي للبائع أو المشتري وكذا رقم تعريف الجرائي والعنوان و الكمية والاسم الدقيق و سعر الوحدة من غير الرسوم للمنتوجات المبيعة أو الخدمات المقدمة.[6]

[1] المادة 31 من قانون 04-02 المعدل والمتمم.

[2] مريم عطوي، مرجع سابق،ص310.

[3] المادة 78من قانون رقم 09-03 يتعبق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[4] المادة 86 من القانون نفسه.

[5] مادة 33 من قانون 04-02 المعدل والمتمم.

[6] مادة 34 من قانون نفسه

– جريمة عدم مطابقة فاتورة، عندما تخالف الفاتورة أحكام المادة 12 من قانون الممارسات التجارية يعاقب العون الاقتصاي بغرامة 10.000 دج الى 50.000 دج[1]

– تعاقب على جريمة تحرير فاتورة وهمية أو مزيفة بغرامة 300.000 دج 10.000.000 دج وتعيش في إطار هذا القانون ممارسات تجارية تدليسية بموجب المادة 24 من قانون 04 –02 سالف ذكره[2]

3– عقوبة الغرامة في جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا للقانون رقم :

يعاقب كل من أرتكب أو شرع في إرتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة حسب مادة 12من القانون رقم 21– 15 المتعلق بمضاربة غير مشروعة بغرامة 1.000.000 دج الى 2.000,000 دج[3]

و إذ وقعت الافعال المذكور في مادة 12 من نفس قانون على الحقول الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكهه.[4]

تكون عقوبة 10.000.000 دج الى 20.000.000 دج[5]

أما بالنسبة العقوبة الشخص المعنوي فى جريمة المفاربة غير مشروعة الذي نصت عليه المادة 19 من قانون 21–15 باعتبار الشخص المعنوي عنصر مهما في هذه الجريمة، اذ أن المادة أحالت عقوبات هذا الأخر الأخير الذي يرتكب الأفعال المنصوص عليها في قانون 21–15 المتعلق بالمضاربة غير مشروعة الى العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات[6]، بالرجوع إلى هذا الأخير نص المادة 18 مكرر نصت على أن العقوبات تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي الغرامة التي

[1] مادة 34 من قانون 04–02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم.

[2] مادة 37 من نفس القانون

[3] مادة 12 من القانون رقم 21 – 15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير مشروعة، المعدل والمتمم.

[4] مادة 13 من نقس قانون

[5] مادة 14 من نقس قانون

[6] المادة 19 من قانون 21–15 المتعلق بالمضاربة غير مشروعة، المعدل والمتمم.

تساوي من مرة (1) الى خمس مرات الحد الأوقصى للغرامة المقدر لشخص طبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.[1] وهذه المادة تسقط على عقوبات المقررة في قانون المضاربة غير مشروع.

الفرع الثاني: العقومات التكميلية الصادرة في جرائم المتعلقة بالمنافسة والأسعار

و هي عقوبات تابعة للعقوبة الأصلية التي يصدرها القاضي عند فصله في القضايا الجزائية المعروضة عليه ويمكن ان تكون هذه العقوبات إجبارية أو اختيارية وتتنوع أشكال هذه العقوبات التكميلية على الشكل الأتي:

أولا: عقوبة المصادرة

1- بموجب قانون 15.21 المتعلق بالمضاربة الغير مشروعة في حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمصادرة محل الجريمة والوسائل المستعملة في إرتكابها والأموال المتحصلة منها،[2] والامر هنا و جوبي فلم تنص المادة على السلطة التقديرية للقاضي في ذلك.

2- وبموجب قانون 04 - 02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه يمكن لقاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة بالإضافة للعقوبات المالية المنصوص عليها[3] في جرائم التي تم دراستها في البحث الماسة بالمنافسة وشفافية الأسعار.

واذا كانت محل المصادر محجوز عينيا يتم تسليمها إلى إدارة أملاك الدولة لتباشر اجراءات بيعها وفقا للقانون ،أما إذا كانت أملاك السلع مجحوزة إعتباريا يصادر المبلغ المقابل لقيمة السبع،[4] وفي كل الحالات مبلغ السلع المحجوزة ملك للخزينة العامة ،ويلاحظ أن عقوبة المصادر ة النصوص عليها في هذا القانون ليست عقوبة إلزمية بل يرجع الحكم بها أو عدمه السلطة التقديرية للقاضي.[5]

[1] مريم عطوي، مرجع سابق،ص 406.

[2] المادة 18 من قانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير مشروع، المعدل والمتمم.

[3] المارة 44 قانون 02-04، المعدل والمتمم.

[4] المادة 44 من قانون 04-02، المعدل والمتمم.

[5] مريم عطوي، المرجع السابق ، 317

نص المشرع الجزائري على امكانية حجز العتاد والتجهيزات التى أستعملت لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في قانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية من قبل الأعوان المكلفين بالمعاينة والتحري لكن بالنسبة للمصادرة فقد قصرها على السلع موضوع الجريمة.[1]

ثانيا: المنع من ممارسة النشاط أو شطب من السجل التجاري

يجوز للقاضي الحكم في حالة الإدانة يرتكب الفاعل لجريمة المضاربة غير مشروعة أن يحكم بشطب الفاعل والمنع من ممارسة النشاط التجاري وفق للإحكام المنصوص عليا في القانون العقوبات[2]

لم يكتفي المشرع بعقوبة حبس للعون إلاقتصادي في حالة عود بل اضفي عقوبة تكميلية وهي المنع من ممارسة النشاطه التجاري بصفة مؤقتة وقد منح لقاضي السلطة التقديرية لتحديد هذه المدة شرط ان لا تزيد عن عشرة سنوات،[3] واذا تعتبر عقوبة المنع من ممارسة النشاط شديدةو بالنسبة للعون الإقتصادي

لكن رغم شدته االأ أنه موافق تمام لسلوك العون الإقتصادي الذي لم يردع من عقوبة السابقة وكرر ارتكاب نفس المخالفة

ثالثا: الغلق

يجوز للقاضي في حالة الإدانة بجريمة المضاربة غير مشروعة أن يأمر يغلق المحل المستعمل للارتكاب الجريمة والمنع من إستغلاله لمدة أقصاها سنة واحدة دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية[4]

يحكم بعقوبة الغلق لمدة أقصاها ستون يوم بالأضافة للعقوبات المالية المنصوص عليها في حالة عود لكل مخالفة لأحكام القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[5]

[1] المادة 39 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية

[2] المادة 17 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير مشروعة، المعدل والمتمم.

[3] المادة 47 من قانون 04-02 ، المعدل والمتمم.

[4] المادة 17 من قانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير مشروعة، المعدل والمتمم.

[5] المادة، 47 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم.

في إطار الجريمة الالكترونية عندما يرتكب المورد الإلكتروني بشكل تحفظي من طرف الهيئة المكلفة بمنح أسماء النطاق في الجزائر بناءا على مقرر من وزارة التجارة وتكون المدة القصوى للتعليق التحفظي لاسم النطاق ثلاثين يوما[1]

رابعا : نشر الحكم

يمكن للقاضي أن يأمر على نفقة المحكومة عليه بنشر القرار الصادر في حقه كاملا أو خلاصة منه في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الاماكن المحدد[2]

وفي جريمة المضاربة غير مشروعة نشر الحكم من قبل القاضي هو وجوبي في حالة الإدانه.[3] (5) طبقا للإحكام المادة 18 من القانون العقوبات

على خلاف الحال في القواعد العامة يستعين المشرع بجزاء نشر الحكم في جرائم المتعلقة بالمنافسة والأسعار لما لها من جزاء وأثر فعال في مكافحة هذه الجرائم ان انها تصيب المحكوم عليه في سمعته في الوسط العلمي الذي فيه نشاطه.

وعلى غرار القوانين المقارنة يأخد المشرع الجزائري بجزاء نشر الحكم للمعاقبة على جرائم التي ترتكب بالمخالفة الأحكام ،القانون المنافسة و القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ومنح لوزير المكلف باالتجارة والوالي المختص إقلميا بنشر قرارهما في حالة الإدانة بمخالفة ، وهذا خروج على الأخكام العام التي تحكم هذا الجزاء اذ يعتبر هذا الجزاء عقوبة حزائية لايجوز أن توقع إلا بعد تدخل قضائي يكون بواسطة القاضي الجزائي[4]

خامسا: المنع من الاقامة

ينص قانون المضاربة غير مشروعة رقم 21-15 ،على أنه يجوز للقاضي في حالة الإدانة بهذه الجريمة أن يعاقب الفاعل بالمنع من الاقامة من سنتين الى خمس سنوات ويجوز للقاضي أن يحكم بالمنع

[1] المادة 43 من القانون 18-05 يتعلق باالتجارة الالكترونية.

[2] المادة 47 من قانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم.

[3] المادة 16 من القانون المتعلق بمكافحة المضاربة غير مشروعة.

[4] لعور بدرة، المرجع السابق ص 516 ،517

من ممارسة حق او أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 9مكرر 1 من قانون العقوبات اذا كان حكم بالادانة يتعلق بجنحة منصوص عليها في هذا القانون[1]

سادسا : المنع من النفاذ إلى منصات الدفع الإلكتروني

يمكن للقاضي الذي رفعت أمامه الدعوى مخالفة أحكام الاعلام المنصوص عليها في المادتين 11و 12 من القانون التجارة الالكترونية 18-05 أن يأمر بتعليق نفاذ المورد الألكتروني الى جميع منصات الدفع الإلكتروني لمدة لا تتجاوز ستة أشهر[2]

[1] المادة 16 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير مشروعة.

[2] المادة 39 من قانون رقم 18-05 يتعلق باالتجارة الالكترونية.


خـــاتمـــة

يتضح أن المشرع الجزائري اعطى إهتمامًا متزايد بمسألة حماية المنافسة وحفاظ على شفافية الأسعار، إدركا منه لأهمية الاقتصاد السوق حر القائم على مبدأ التنافس المشروع وقد جسد هذا الإهتمام من خلال إصداره جملة من النصوص التشريعية تهدف إلى تنظيم وضبط السوق، إذ نجد قانون 03/03 المتعلق بالمنافسة جاء لينظم قواعد المنافسة الحر وحظر الممارسات المقيدة لها بإضافة إلى اصداره قانون 04/02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الذي ينظم علاقات بين المعاملين اللأقتصادين وردع أي مخالفة للأحكامه حفاظ على نزاهة وشفافية المعاملات التجارية.

ويعد قانون 21/51 المتعلق بمكافحة المضاربة غير مشروعة كأقوى القوانين الردعية في المجال الإقتصادي بإعتبار أن عقوباته تصل حتي سجن المؤبد نظرا لخطورته على شرعية المنافسة ونظام الاسعار في السوق، وقد تصدي المشرع إلى اي ممارسات قد تهدف الى مساس بحرية المنافسة والاسعار في ظل التجارة الالكترونية من خلال تزويدها بقانون يحميها وينظم أحكامها، ضمن قانون 18-05.

ولم تتوقف الجهود عند الجانب التشريعي فقط، بل دعمها المشرع بآليات إجرائية لتطبيق هذه التشريعات على أرض الواقع بمتابعة مرتكبي هذه الجرائم وردعهم، اذ نجد في مقدمتها مجلس المنافسة كألية إدارية لردع الممارسات المقيدة للمنافسة، وسهر على ضبط السوق. وأيضا اجهزة الإدارة المكلفة بإثبات هذه الجرائم في حدود الصلاحيات المخول لها ،ولا ننسى دور قضاء الجنائي في ردع هذه الجرائم الماسة بالمنافسة والأسعار.

ومن خلال بحثنا في هذا الموضوع توصلنا إلى مجموعة من **النتائج** تتمثل في مايلي.

_ استبعاد المشرع الجزائري في معظم جرائم المنافسة والأسعار عقوبة الحبس بإعتبارها عقوبة جزائية اصلية وإكتفاء بالعقوبات المالية لما لها ردع في هذا المجال

_ توسيع المشرع لنطاق التجريم في جريمة المضاربة غير المشروعة في قانون 21/15 مقارنة بما كان معمول به في القانون العقوبات.

_ لجوء المشرع إلى الغرامات النسبية في جرائم المنافسة والاسعار وهذا يتعارض مع مبدأ شرعية العقوبة ،فلا بد ان تكون العقوبة محددة بموجب قانون مثل عقوبة الغرامة في جرائم عدم الفوترة.

_ تعد ازالة التجريم في قانون المنافسة 03/03 مؤشرا على انتقال المشرع من العقوبة الجزائية الى الوسائل التنظمية دعما لمبدأ حرية المنافسة في ظل اقتصاد السوق.

_ توسيع المشرع في دائرة الضبط القضائي في جرائم المتعلقة بالمنافسة والاسعار بإسناد مهمة البحث والتحري للأعوان مؤهلين تابعين للإدارة، فضلا عن ضبط الشرطة القضائية نظرا لخبرتهم في هذا النوع من الجرائم.

_ يمكن للجمعيات المهنية وجمعيات حماية المستهلك رفع دعوى امام العدالة ضد كل عون إقتصادي قام بإرتكاب جريمة من الجرائم المتعلقة بالمنافسة والأسعار المنصوص عليها في الممارسات التجارية والقوانين التي تحيل الى احكامه كقانون التجارة الالكترونية أو التأسيس كطرف مدني للحصول على تعويض.

وفي الختام نجد أنه بالرغم الجهود المبذولة إلا ان الواقع العملي يكشف عن النقائص من حيث ضعف الردع،وغياب الوعي الكافي لدى المتعاملين الأقتصاديين.



المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

1- المصادر:

أ- القوانين:

1. الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل والمتمم. بالقانون 21-14، المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 99، الصادر في 29 ديسمبر 2021.
2. الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49 الصادر في 08 جوان 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02، المؤرخ في 19 جوان 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، الصادر في 22 جوان 2016، المعدل والمتمم
3. الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 12-08، المؤرخ في 25 جوان 2008، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 36، الصادر في 02 جويلية 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05، المؤرخ في 15 أوت 2010، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46، الصادر فى 18 أوت 2010.
4. القانون رقم 04-02، المؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 41، الصادر في 27 جوان 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06، المؤرخ في 15 أوت 2010،

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46، الصادر فى 18 أوت 2010.

5.القانون رقم 09-03، المؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع لغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادر في 08 مارس 2009، المعدلوالمتمم بالقانون رقم 18-09، المؤرخ في 10 جوان 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 35، الصادر في 13 جوان 2018.

6.القانون رقم 18-05، المؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 28، الصادر في 16 ماي 2018.

7.القانون رقم 21-15، المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 99، الصادر في 29 ديسمبر 2021.

ب-المراسيم التنفيذية:

1.المرسوم التنفيذي رقم 05-468، المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيةالشعبية، العدد 80، الصادر في 11 ديسمبر 2005.

2.المرسوم التنفيذي رقم 06-306، المؤرخ في 10 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين والبنود اتي تعتبر تعسفية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 56، الصادر في 11 سبتمبر 2006، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-44، المؤرخ في 03 فيفري 2008،

يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين والبنود اتي تعتبر تعسفية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 07، الصادر فى 10 فيفرى 2008.

3. المرسوم التنفيذي رقم 16-66، المؤرخ في 16 فيفري 2016، يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 10، الصادر في 22 فيفري 2016.

ج- القرارات:

1- القرار المؤرخ في 01 نوفمبر 2013، يحدد مفهوم فعل إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة وكذا كيفيات تطبيق العقوبات المقررة عليها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 30، الصادر فى 21 ماي 2014.

2- المراجع:

أ-الكتب:

1. احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الموظفين، جرائم التزوير، جرائم االعمال، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2004.
2. أمل شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع اإلحتكار دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، .2008
3. عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، موفر للنشر، الجزائر، 2011.
4. محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا لأمر 03-03 والقانون 02-04، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010.

ب- أطروحات والمذكرات الجامعية:

- أطروحات دكتوراه:

1. بدرة لعور، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014-2015.
2. جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، أطروحة دكتواره، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2012.
3. راضية بن شيخ، نزاهة الممارسات التجارية في قانون الجزائري ،شهادة دكتوراه، كلية حقوق، جامعة الجزائر، 2018/2017.
4. سهيلة بوزبرة، الحماية الجزائية للسوق من الممارسات التجارية غير المشروعة، أطروحة دكتواره، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2019.
5. صورية قابة، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة دكتواره، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 23/02/2017.
6. عبد الحليم بوقرين، الحماية الجنائية للمعاملات التجارية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2014-2015.
7. محمد قارة، الممارسات التجارية التدليسية وقانون المنافسة، أطروحة دكتواره، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2017-2016.
8. مريم عطوي، آليات مكافحة الحرائم المتعلقة بالاسعار وفق للقانون الجزائري ،دكتوراه ،الخقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد لمين دباغين ،سطيف ،الحزائر،2022/2021.

- مذكرات ماجستير

1. أبوبكر عياد كرالفة، االتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2013.
2. الزهرة رازيقية، تأثير قانون المنافسة على حقوق الملكية الفكرية، مذكرة ماجستير، كلية لحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1948 قالمة، الجزائر، 2016-2015.
3. سامية أيت مولود، خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانون المنافسة والممارسات الإختكارية مذكرة ماجستير ،قانون الأعمال ،كلية حقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2011.
4. سلمى كحال، مجلس المنافسة وضبط النشاط إالقتصادي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2009.
5. نادية الكلي، شروط حظر الممارسات وألعمال المدبرة في قانون المنافسة دارسة مقارنة بين التشريع الجزائري، الفرنسي والأوروبي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2012-2011.
6. نبية شفار، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2013.

- **المقالات:**

1. أحمد بن مالك. **الأمر الجزائي آلية مستحدثة في مادة الجنح دون محاكمة في التشريع الجزائري**، مجلة افاق علمية ،جامعة تامغست ،الجزائر ،المجلد 15 عدد2023.
2. أحمد بولمكاحل، **المثول الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون اجراءات الجزائية الجزائري**، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية.كلية الحقوق . جامعة الاخوة منتوري ،قسنطينة ،الجزائر المجلد 29،ع 02، 2018.

3. احمد غيش، **المنافسة التجارية غير المشروعة في التشريع الجزائري**، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بشار ،الجزائر ،العدد03 , 2017

4. أنفال سفير، يغشام وقاي، **التعامل الإجرائي للقواعد الخاصة بالمتابعة والتحري في جريمة المضاربة غير مشروعة في ضوء قانون 21/15** مجلة البصائر للدراسات القانونية والأقتصادية، جامعة احمد زبانة .عليزان ،الجزائر .المجلد 03.العدد الخاص، 2023.

5. حسان طهراون، لخضر زفاف ،**خصوصية المضاربة غير مشروعة وفقا قانون 21-15**، مجلة الفار القانوني والسياسي، جامعة محمد البشير الابراهيمي ،برج بوعريريج ،المجلد السادس ،العدد التاني 2022

6. دنيا زاد ثابت، **جرائم المضاربة غير مشروعة في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي ،تبسة ،المجلد 15 ،العدد 02, 2022.

7. راضية مشري، **التصدي الجزائي المضاربة غير مشروعة – دراسة في ظل قانون 21/15**، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خضير ،بسكرة ،الجزائر ،المجلد 14 ، العدد 30 ،اكتوبر 2022.

8. سعيدة العايبي، **جريمة عدم الإعلام بالاسعار**، مجلة العلوم القانونية والسياسية ،المجلد 10 ، العدد 02 ، جامعة باتنة ،الحزائر ،2019

9. سهيلة بوزبرة، "**جرائم الممارسات التجارية في ظل القانون رقم 02-04 المعدل والمتمم**"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 02، العدد 03، جامعة محمد صديق بن يحيى جيجل، الجزائر، 2017.

10. الطاهر نواصر، غزالي نصيرة **الممارسات التجارية التدليسة وغير النزيهة قانون رقم 04/02 المعدل والمتمم**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة امين العقال الحاج موسى اق اخوك ،تمنراست ،جامعة عمارثليجي .الأغواط ،الجزائر ،المجلد 06 .العدد01 ، 2022

11. عبد الرزاق توصي، **اليات مكافحة المضاربة غير مشروعة**، مجلة العلوم القانونية والأجتماعية، جامعة زيان عاشور ،الجلفة ،الحزائر ،المجلد 07,العدد،03, 2022

12. مصطفي بن عودة، **بطلان اجراءات التحقيق والمحاكمة في التشريع الجزائري** ، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ،جامعة باتنة ،مجلد 23, ع 01, 2022.

13. مهدي علواش، "**الاخطار كإجراء قانوني لتحريك المتابعة أمام مجلس المنافسة**"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 02، العدد 01، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2017.

14. نادية بوراس ،**دور الضحية في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المدني**، مجلة القانونية والسياسية ،جامعة سعيدة، الجزائر. عدد 05/ديسمبر 2015.

15. نجاة سعيود، النظام القانوني الاتفاقات المحضورة في القانون الجزائري، مجلة للبحوث في العقود وقانون الأعمال .جامعة جيجل ، العدد الاول ،الجزائر ، ديسمبر 2016.

16. نصيرة عزالي، عمران عائشة .**ممارسات اسعار غير شرعية في ظل قانون رقم 04/02 المعدل والمتمم**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط ،الحزائر ،المجلد 05. عدد 02 ،2021.

17. نعيمة سليمان، "**إلتزام العون الاقتصادي بلإعلامم عنن الأسعار والتعريفات**"، مجلة القانون، المجلد 05،العدد 02، معهد العلوم القانونية واإلدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان، 2016.



الفهرس

فهـــــــــرس المحتـــــــــويات

الرقم	المحتـــويـــات	الصفحة
01	الواجهة	
02	شكر وتقدير	
03	اهداء	
04	مقدمة	أ-هـ
الفصل الأول	الاليات الموضوعية المكرسة لمكافحة الجرائم المتعلقة المنافسة والأسعار	
06	المبحث الأول المكافحة التشريعية للجرائم المتعلقة بالمنافسة	07
07	المطلب الأول: حظر الممارسات المقيدة للمنافسة	07
08	الفرع الأول: حظر الإتفاقات المحظورة	08
09	أولا: العناصر المكونة للاتفاق	08
10	ثانيا: أشكال الاتفاقات المحظورة	09
11	الفرع الثاني: حظر الممارسات التعسفية المقيدة للمنافسة	11
12	أولا: التعسف في وضعية الهيمنة	11
13	ثانيا: التعسف في إستغلال التبعية الاقتصادية	13
14	ثالثا : ممارسة أسعار البيع المنخفضة تعسفيا	14
15	المطلب الثاني: تجريم الممارسات التجارية الماسة بشرعية المنافسة	16
16	الفرع الأول: تجريم الممارسات التجارية حماية للمصالح العون الأقتصادي	16
17	أولا : التشهير بالعون الاقتصادي	17
18	ثانيا: إغراء مستخدمين متعاقدين مع العون المنافس	18
19	ثالثا: استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها	18
20	رابعا: تقليد العلامات	18
21	خامسا: إحداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس وتحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة كتبديد أو تخريب وسائله الاشهارية أو إحتلاس البطاقات أو الطلبيات والسمسرة غير القانونية وإحداث اضطراب بشبكته للبيع	19
22	سادسا: إقامة محل تجاري في جوار المنافس بهدف استغلال شهرته خارج الأعراف والممارسات التنافسية المعمول بها:	19
23	سابعا: إحداث خلل واضطراب في السوق	20
24	الفرع الثاني: تجريم الممارسات التجارية حماية لمصالح المستهلك	20
25	أولا: جريمة الممارسات التعاقدية التعسفية	20

فهـــــــــرس المحتـــــــــويات

26	ثانيا: جريمة الاشهار التضليلي	23
27	المبحث الثاني: المكافحة التشريعية لجرائم المتعلقة بالأسعار:	28
28	المطلب الأول: تجريم الممارسات الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية المتعلقة بالأسعار	28
29	الفرع الأول: جريمة عدم الاعلام بالاسعار	29
30	أولا: إلزامية الإعلام بالاسعار	29
31	ثانيا: الشروط القانونية للاعلام بالأسعار	30
32	الفرع الثاني: جرائم الفوترة	31
33	أولا: جريمة عدم الفوترة	32
34	ثانيا: جريمة تحرير فاتورة غير مطابقة	33
35	ثالثا: جريمة تحرير فواتير مزيفة	34
36	رابعا: جريمة تحرير فواتير وهمية (الفواتير المجاملة)	35
37	المطلب الثاني: تجريم الممارسات المنافية لنظام الأسعار	36
38	الفرع الأول: تجريم الممارسات المنافية لنظام الاسعار في ظل قانون 15/21 المتعلقة بمكافحة المضاربة غير مشروعة	36
39	أولا: الركن المادي لجريمة المضاربه غير مشروعة	37
40	ثانيا: الركن المعنوي	40
41	الفرع الثاني: تجريم الممارسات المنافية لنظام الاسعار في ظل قانون 02.04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.	41
42	أولا: جريمة ممارسة أسعار غير شرعية	41
43	ثانيا: تجريم الممارسات المنافية لنظام الاسعار الماسة بنزاهة الممارسات التجارية	43
	الفصل الثاني الآليات الإجرائية لمكافحة الجرائم المتعلقة المنافسة والأسعار	
47	المبحث الأول: دور الهيئات الإدارية في ردع الجرائم المتعلقة بالمنافسة والاسعار	49
48	المطلب الأول: مجلس المنافسة كهيئة ادارية لردع الجرائم المتعلقة بالمنافسة والأسعار	49
49	الفرع الأول: تعريف مجلس المنافسة وإجراءات المتابعة أمامه	50
50	أولا: تعريف مجلس المنافسة	50
51	ثانيا: إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة	50
52	الفرع الثاني: العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة	54
53	أولا: إصدار الأوامر	54

فهـــــــــرس المحتـــــــــويات

54	ثانيا: الغرامات المالية	54
55	المطلب الثاني: الهيئات الادارية المؤهلة لضبط الجرائم المتعلقة بالمنافسة والأسعار	55
56	الفرع الاول: الاعوان المؤهلين بالمعاينة والتحري وصلاحيات الممنوح لها في ردع جرائم المنافسة والأسعار	56
57	أولا: الأعوان المكلفين بالمعاينة والتحري في جرائم المنافسة والأسعار	56
58	ثانيا: صلاحيات الأعوان المكلفين بالمعاينة والإثبات في جرائم المنافسة والأسعار	58
59	الفرع الثاني: المصالحة كآلية بديلة لردع الجرائم المتعلقة بالمنافسة والأسعار	60
60	أولا: المصالحة في إطار القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية	61
61	ثانيا: المصالحة في إطار قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03	61
62	ثالثا: المصالحة في إطار قانون التجارة الالكترونية 18-05.	62
63	المبحث الثاني: دور القضاء الجزائي في ردع جرائم المتعلقة بالمنافسة والأسعار	64
64	المطلب الأول: اجراءات المتابعة أمام القضاء الجنائي لردع الجرائم المتعلقة بالمنافسة والأسعار	64
65	الفرع الأول: خصوصية الإجراءات المتابعة التحقيق والتحري في جرائم المتعلقة بالمنافسة والأسعار	65
66	أولا- إجراء التفتيش	65
67	ثانيا: إجراء التوقيف للنظر	66
68	الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية ومباشرها	66
69	أولا- تحريك الدعوى العمومية	66
70	ثانيا: مباشرة الدعوى العمومية والفصل فيها	70
71	المطلب الثاني: العقوبات الجزائية المقررة في جرائم المتعلقة بالمنافسة والاسعار	73
72	الفرع الأول: العقوبات الجنائية الأصلية الصادر في الجرائم المتعلقة بالمنافسة والأسعار	73
73	أولا: عقوبة الحبس:	73
74	ثانيا: الغرامة المالية	75
75	الفرع الثاني: العقومات التكميلية الصادرة في جرائم المتعلقة بالمنافسة والأسعار	78
76	أولا: عقوبة المصادرة	78
77	ثانيا: المنع من ممارسة النشاط أو شطب من السجل التجاري	79
78	ثالثا: الغلق	79
79	رابعا : نشر الحكم	80
80	خامسا: المنع من الاقامة	80

فهـــــــــرس المحتـــــــــويات

81	سادسا : المنع من النفاذ إلى منصات الدفع الإلكتروني	81
82	خـــاتمـــة	83
83	مصادر و مراجع	
84	فهرس المحتويات	
85	الملخص	



ملخص

مـــــــــــــــلخص

ملخص

اتضح لنا أن المشرع الجزائري أوجد آليات الإجرائية تعمل على مكافحة جرائم المتعلقة بالمنافسة والأسعار، لتفعيل حرية المنافسة في السوق الحفاظ على شفافية الأسعار من استحداث جهاز متخصص بالمنافسة متمثل فى مجلس المنافسة، وهذا ليس بصفة حيادية أو انفرادية بل إلى جانب الهيئات القضائية التي تعتبر دعامة لتفعيل مبدأ حرية المنافسة ومكافحة إي مخالف تمس بقواعدها الى جانب الآليات التشريعية من خلال التنفيذ الرقابي لقواعد قانون المنافسة وتكريس نظام الأسعار في السوق الجزائري، إضافة إلى أجهزة التابعة للإدارة في ضبط من خلال البحث والتحري عن هذه الجرائم إنتهاء بتسليط الجزاءات على مرتكبيها.

الكلمات المفتاحية

الضبطية القضائية – مجلس المنافسة – البحث والتحري – مكافحة جرائم المتعلقة بالمنافسة.

Abstract

It became clear to us that the Algerian legislator has established procedural mechanisms to combat crimes related to competition and prices, aiming to activate free competition in the market and preserve price transparency. This is achieved through the creation of a specialized body for competition, represented by the Competition Council. This is not done neutrally or unilaterally, but rather alongside judicial bodies which are considered a pillar for activating the principle of free competition and combating any violations that affect its rules. In addition, there are legislative mechanisms through the supervisory implementation of competition law rules and the establishment of a price system in the Algerian market. Furthermore, administrative bodies contribute to control through the investigation and inquiry into these crimes, ultimately imposing sanctions on their perpetrators.

Keywords: Judicial Police – Competition Council – Investigation and Inquiry – Combating Competition–Related Crimes.